الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الدكتور مولاي الطاهر -سعيدة-
كلية الحقوق و العلوم السياسية.
قسم الحقوق

النظرية العامة لتدابير الأمن في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبة:

- لعموري مليكة.

تحت إشراف:

- د. بوسماحة أمينة

لجنة المناقشة:

الدكتور حمامي ميلود.....رئيسا

الدكتورة بوسماحة أمينة..... مشرفا و مقررا

الدكتور فليح كمال عبد المجيد..... عضوا مناقشا

السنة الجامعية

2020-2019

شكر وتقدير

أحمد الله عز وجل كما يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه

وأشكره على نعمه التي لا تعد ولا تحصى وأرفع إليه أسمى آيات الحمد و الثناء حتى يرضى وأسجد حمدا وشكرا أن منّ عليّ بنعمة الصحة والتوفيق إلى طريق العلم والمعرفة والصلاة والسلام على سيدنا محمد نبي هذه الأمة وقدوّة الأولين والآخرين وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد إعمالا لقوله صلى الله عليه وسلم: " من لم يشكر الناس لم يشكر الله " أتقدم بخالص شكري وإمتناني إلى أستاذتي الفاضلة " بوسماحة أمينة " على قبولها الإشراف على هذا البحث وعلى توجيهاتها القيمة التي سهلت عليا إنجاز هذا البحث ووضعه في إطاره و أشكر جميع أساتذتي دون إستثناء، وكل من علمني وجميع زملائي في الدراسة.

كما أتقدم بشكري الخالص إلى القائم على الطباعة " مغلي أسامة "
و على توجيهاته ومساعدته لي في إنجاز هذا البحث.

الإهداء

أحمد الله عز وجل على منه و عونه لإتمام هذا البحث.

إلى التي وهبت فلذة كبدها كل العطاء و الحنان، إلى التي صبرت على كل شيء التي رعتني حق الرعاية وكانت سندي في الشدائد، والتي كانت دعواتها إليّ بالتوفيق تتبعني خطوة بخطوة

في عملي، إلى من ارتحت كل ما رأيت ابتسامتها في وجهي نبع الحنان " أمي" أعز ملاك على القلب جزاها الله خيرا وأطال الله في عمرها لي و دامت لي سندا.

إلى الذي وهبني كل ما يملك حتى أحقق له أماله، إلى الإنسان الذي امتلك الإنسانية

بكل قوة إلى الرجل الطيب والصبور ، إلى الذي أهلكه المرض ورغم ذلك لا يشتكي من شيء ودائما يقول الحمد لله شفاك الله لي يا " أبي " و أطال الله في عمرك ودمت لي سندا.

إليهما أهدي هذا العمل المتواضع حتى أدخل على قلبيهما شيئا من السعادة و إلى إخوتي وأخواتي.

كما أهدي ثمرة جهدي إلى صديقتي و أختي التي لم تلدها أمي بل أنجبتها لي الأيام أختي الحبيبة " بشرى " أدامك الله لي و أدام صداقتنا ومحبتنا، كما لا أنسى أباك الذي كان بمثابة أبي الثاني شاءت الأقدار أن يفارقنا قدر الله ما شاء فعل رحمة الله و اسكنه فسيح جنانه.

و إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد وتكرم عليا بالكلمة الطيبة أقول لكم بارك الله فيكم و جزاكم الله ألف خير.

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات:

ص: صفحة.

ج: جزء.

ط: طبعة.

د.ج: دون جزء.

د.ط: دون طبعة.

د.س.ن: دون سنة النشر.

ج.ر: الجريدة الرسمية.

ق إج ج: قانون الإجراءات الجزائية.

ق ع: قانون العقوبات.

المقدمة

إن دراسة الظاهرة الإجرامية تحتل مركزا مهما في مجال الدراسات القانونية، فالوقاية من الظاهرة الإجرامية والانحراف يمثل المقام الأول ضمن اهتمامات الدولة، لأن الإستقرار في الحياة العامة والازدهار الإقتصادي والنمو الإجتماعي كل هذا مرهون بسلامة أفراد المجتمع.

ومن سمات الظاهرة الإجرامية وخصائصها أنها سريعة الإنتشار و متعددة الأساليب فهي لا تعتمد على أسلوب واحد لتحقيق هدفها، كما أن مجالاتها عديدة وهذا ما يزيدها خطورة وهذا ما يدعو بالمجتمع إلى وضع الجزاء المناسب لقمع الظاهرة الإجرامية[1].

كما أن الجزاء الجنائي عرف تطورا عبر الفترات الزمنية المختلفة، حيث كانت العقوبة هي الصورة الوحيدة والأساسية له، كان الهدف منها الإيلام المحكوم عليه والانتقام منه على الأذى الذي تسبب به للغير، غير أن العقوبة لم تفي بالغرض المرجو منها وهو الردع والحد من الإجرام لمختلف فئات المجتمع، لدى رأى العديد من فقهاء القانون أن العقوبة كرد فعل على الجريمة ليست حلا، من بينهم فقهاء المدرسة الوضعية الذين نادوا بضرورة استحداث وسيلة جديدة شاملة للحد من الظاهرة الإجرامية وهي " تدابير الأمن"، التي الهدف منها هو الوقاية من الظاهرة الإجرامية وأيضا علاجها.

يمتد نظام التدابير الأمنية إلى أواخر العصور الوسطى، إذ برمج ظهورها إلى اللحظة التي اتجهت فيها الأنظار إلى عدم الإهتمام فقط بمادية الفعل الجرمي وجسامته، وإنما التركيز على شخصية من صدر منه مثل هذا الفعل، لأنه في هذه الشخصية يكمن الداء وإليها يجب أن يتجه مفعول الدواء، فقد اكتسب أهمية بالغة ومتزايدة خاصة مع ظهور أفكار المدرسة الوضعية حيث اتسع نطاقه ليشمل معتادي الإجرام والصغار وعديمي المسؤولية وناقصي الأهلية والمتشردين والمتسولين.

[1] كامل السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنر والتوزيع، عمان، 2002، ص 899.

ويعد موضوع تدابير الأمن من أهم المواضيع كونه نظام استحدث السياسة الجنائية المعاصرة كنظام وقائي علاجي يحول بين الجريمة ومرتكبها، و هي لا تهدف إلى الوقاية من الجريمة فقط بل علاج المجرم أيضا وجعله فردا سويا في المجتمع.

جاءت تدابير الأمن للحد من الظاهرة الإجرامية وتناميها وتأثر المجتمع بسلبياتها، عن طريق التنظيم المحكم لهذا النظام من طرف المشرع والإحاطة به من جميع نواحيه، و تعتبر إحدى الوسائل العقابية التي تؤدي إلى تفعيل دور العقوبة في مجال وقاية المجتمع من الإنحراف والإجرام ووسيلة لمنع الطرق والتسهيلات التي يتبعها الجاني أو المجرم لإرتكاب جريمته، وذلك بطرق متعددة كالمصادرة.

ومن خلال ذلك فإن موضوع هذه الدراسة يهدف إلى إبراز الدور العلاجي والتأثير الفعلي لتدابير الأمن، ومحاولة تدعيمها كإمكانات جديدة في مقاومة العوامل والأسباب الكامنة وراء الظاهرة الإجرامية والوقوع فيها مستقبلا، كما تهدف أيضا لدراسة الإطار المفاهيمي لتدابير الأمن وطبيعتها وخصائصها والشروط الواجب توافرها لإنزالها وأيضا الأحكام الخاصة بها وذلك لفهمها و الإحاطة بها من جميع النواحي، وكذا مدى تأثير تدابير الأمن على الظاهرة الإجرامية ومدى نجاعة كل تدبير في التصدي له.

ولعل من أسباب اختيارنا لهذا الموضوع يرجع إلى عاملين رئيسيين هو أن تدابير الأمن من أهم الأنظمة التي تبنتها السياسة الجنائية الحديثة، والعامل الثاني هو أن رغم أهمية هذا الموضوع إلا أنه لم يلق الإهتمام الكافي في مجال الدراسات القانونية مقارنة بنظام العقوبة.

فيما يخص الدراسات السابقة لموضوع "النظرية العامة لتدابير الأمن في التشريع الجزائري" فقد وجدت مذكرة بعنوان "النظرية العامة لتدابير الأمن" مذكرة ماستر بجامعة بجاية للطالب سويسي سيد علي"، ومذكرة بعنوان "تدابير الأمن في التشريع الجزائري" مذكرة ماستر بجامعة بسكرة للطالب "عادل قاسمي".

من هنا يمكن القول بأن تدابير الأمن هي الصورة الثانية للجزاء الجنائي، وهي في مجملها تشكل إجراءات علاجية أقرها المشرع، ليتم توقيعها من طرف القاضي في مواجهة الأشخاص الذين تتوافر لديهم الخطورة الإجرامية. ومن هنا يمكن طرح إشكالية الدراسة:

- ما مدى فعالية و نجاعة تدابير الأمن في القضاء على تفشي أسباب الظاهرة الإجرامية؟

و تتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية منها:

- ما المقصود بتدابير الأمن؟
- ما هي الشروط الواجب توافرها لإنزال تدابير الأمن؟
- وما هي الأحكام التي تخضع لها تدابير الأمن؟
- ما هي أنواع تدابير الأمن؟ وكيف يتم تنفيذ تدابير الأمن و إنهائها؟

و من أجل ذلك ولدراسة هذه الإشكالية إتبعنا منهجين أولهما المنهج التاريخي وذلك لسرد أهم المراحل والتطورات التي مرت بها تدابير الأمن، وثانيا المنهج الوصفي الذي يبرز من خلال تحديد مفهوم تدابير الأمن علاوة على أحكامها وأغراضها.

ولدراسة هذا الموضوع تم تقسيم الدراسة إلى فصلين رئيسيين:

الفصل الأول: خصص هذا الفصل لدراسة الإطار المفاهيمي لتدابير الأمن، حيث حاولنا من خلاله عرض أهم النظريات التي تناولت موضوع تدابير الأمن بهدف الوقوف على مختلف النظريات التي تناولتها، وقمنا بعرض مفهومها وتبيان أحكامها وأهم خصائصها وشروطها مع توضيح العلاقة بين تدابير الأمن و العقوبة.

الفصل الثاني: أما هذا الفصل فخصصناه لمعالجة تطبيق تدابير الأمن في التشريع الجزائري حاولنا من خلال هذا الفصل التطرق إلى أهم أنواع تدابير الأمن وكيفية تنفيذها وبأية طريقة يتم إنهائها، و أخيرا التطرق إلى موقف المشرع الجزائري من تدابير الأمن الشخصية و العينية.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لتدابير الأمن

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لتدابير الأمن

كانت العقوبة في العصور السابقة ترتكز على فكرة الإنتقام والتكفير عن الجريمة التي تم ارتكابها، أما في العصر الحديث وبعد تطور العلوم ، فقد ظهرت تفسيرات جديدة بين فقهاء القانون والمتخصصين في السلوك الإجرامي ، حول الأساس و الغرض الذي ترمي إليه العقوبة إذ نتج عن ذلك ظهور رأيين مختلفين، حيث يرى الرأي الأول أن الغرض من توقيع العقوبة هو التكفير عن الجرائم المرتكبة خاصة لأولئك الذين لبا ينفعهم الإصلاح، في حين يذهب الرأي الثاني إلى القول بأن الأساس من هذا الجزاء هو إعادة إصلاح الجاني وتقويمه عن طريق توقيع تدابير أمنية تكون كفيلة بالقضاء على الخطورة الإجرامية.

تعتبر التدابير الأمنية وسيلة من وسائل الدفاع الاجتماعي ، إذ هي مجموعة من الإجراءات تقتضيها مصلحة المجتمع في مكافحة ظاهرة الإجرام، كما تختلف عن العقوبة، حيث أن غرضها الأساسي يتمثل في إصلاح المجرم وإعادة تأهيله والتوقي من الخطورة الإجرامية الكامنة فيه، في حين يبرز الغرض من العقوبة هو الإيلام.

وتعد تدابير الأمن حديثة النشأة مقارنة بالعقوبة، إذ بدأت بوادر ظهورها كصورة ثانية للجزاء الجنائي مع مطلع القرن التاسع عشر[1].

وسيتم التعرض في هذه الفصل إلى أهم مراحل تطورها التاريخي (المبحث الأول) ثم إلى مفهوم تدابير الأمن في (المبحث الثاني).

[1] عبد المعلي بن عبد الله بصماوي، التدابير الجنائية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، مشروع مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في مكافحة الجريمة، الرياض، 1989، ص 302.

المبحث الأول: نشأة تدابير الأمن.

ساهمت دراسات وأبحاث علم الإجرام في تطور علم العقاب، حيث تطور الجزاء الجنائي عبر التاريخ من حيث طبيعته وجوهره ووسائل تنفيذه بتطور المجتمع البشري، وبتغير مفاهيم وأهداف الجزاء حتى وصل إلى الشكل المعروف في الوقت المعاصر، إذ أصبح يشمل العقوبة والتدابير الأمنية، ولعل السبب في ظهور هذه الأخيرة راجع إلى قصور العقوبة في تحقيق أغراضها اتجاه الظاهرة الإجرامية.

على أساس ما تقدم سيتم استعراض أهم المراحل التاريخية التي مرت بها التدابير الأمنية، حيث سيتم من خلال هذا المبحث تسليط الضوء على أهم المدارس التي اهتمت بفكرة التدابير الأمنية، حيث سيتم من خلال (المطلب الأول) التطرق إلى المدرسة الوضعية، في حين يخصص (المطلب الثاني) لحركة الدفاع الإجتماعي، و (المطلب الثالث) يخصص لمبررات اللجوء إلى التدابير الأمنية وتبيان أغراضها.

المطلب الأول: المدرسة الوضعية.

نشأت هذه المدرسة في إيطاليا بصدور كتاب الإنسان المجرم الذي ألفه "تشيزار لومبرونزو" عام 1876، ثم تبعه القاضي "جارو فالو" الذي ألف كتابه في علم الإجرام، فيرى الذي وضع أفكاره الوضعية في رسالة تخرجه في كلية الحقوق بعنوان "آفاق جديدة في قانون العقوبات"[1].

لقد مهد لظهور هذه المدرسة عاملان أساسيان، إذ يبرز العامل الأول من خلال ظهور اتجاه فلسفي وضعي يستند في دراسته على الواقع الملموس بالإعتماد على الملاحظة والتجربة، يتزعمه الفيلسوفان "كانط" و "كلورد برنار".

[1] عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات، القسم العام، الجريمة، ط 04، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1994، ص08.

أما العامل الثاني فيتمثل في إتفاق المدرستين التقليديتين في التصدي للظاهرة الإجرامية، بل والأكثر من ذلك أخذت هذه الظاهرة في التزايد والتطور وهو ما أكدته العديد من الإحصائيات،في سبيل التوضيح فإن إخفاق المدرس التقليدية الأولى راجع إلى اغفالها لشخصية الجاني، في حين يعود فشل المدرسة التقليدية الثانية إلى أخذها بمبدأ التناسب بين درجة العقوبة ودرجة الخطيئة[1].

للأقطاب الثلاثة سالفة الذكر فضل كبير في إرساء جانب من الجوانب العلمية للظاهرة الإجرامية، ويبرر ذلك في آراء "تشيزيري لومبرونزو" عام 1874 التي من دراستها التشريحية لعدد من المجرمين، حيث لاحظ إبتلائهم بعلل تكوينية شادة، كما توصل إلى أن الشذوذ الملحوظ يثبت أن المجرم إنسان غير عادي قبل مولده، بسبب توقف نمو أو مرض بعض أعضائه خاصة المراكز العصبية[2].

الفرع الأول: السياسة العقابية للمدرسة الوضعية.

إن دراسة ملامح السياسة العقابية الوضعية يتحدد ثلاثة أسس مرتبطة ببعضها فهي تبدأ بالتسليم بحتمية الجريمة، وتتبع ذلك بتقرير المسؤولية القانونية، في حين تنتهي بإقرارها للخطورة الإجرامية كمبدأ أساسي يتم الإستناد عليه في تقدير الجزاء الجنائي الواجب التطبيق. وهو ما سيتم معالجته بالتفصيل:

أولا: مبدأ حتمية الجريمة:

ان المسألة الأولى التي اعثرت فكر الإتجاه الوضعي هي مشكلة الحتمية والجبرية، حيث قامت المدرسة الوضعية بالإفصاح عن موقفها اتجاه هذه المسألة، فهي ترى تسيير الإنسان وجبرية

[1] عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الجزاء الجنائي، دراسة تاريخية وفلسفية، د ط، دراسة النهضة العربية، بيروت، 1972، ص 56-57.
[2] أكرم نشأت ابراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، د ط، دار الثقافة، عمان، 1998، ص34.

أفعاله موفقا لها في خصوص سلوك معين يقوم به، يتمثل أساسا في الفعل الإجرامي[1]، وبهذا فسياسة هذه المدرسة تقوم على رفضها لمبدأ الإختيار و إسنادها إلى مبدأ الحتمية، حيث اعتبرت سلوك الجاني ناتج إما عن عوامل داخلية تعود إلى تكوينه العضوي أو النفسي أو إلى عوامل خارجية تعود إلى بيئته والوسط الإجتماعي الذي يحيط به[2].

كما يزعم أقطاب هذه المدرسة أن مبدأ حرية الاختيار مجرد افتراض لم يتم تأكيده بدليل علمي قاطع بل أن طبيعته تأبى الخضوع لمثل هذا الدليل، كما أن افتراض حرية الإختيار لدى الشخص العادي تستدعي معاملة الجناة بصفة عامة ومجردة[3]، لهذا يمكن القول بأن النظر إلى سلوك إجرامي سبق وقوعه إنما هو في الأصل راجع إلى إنسان مسير ومجبر يخضع لضغوطات وعوامل متعددة أدت به إلى ارتكاب هذا السلوك[4].

ثانيا: الأخذ بمبدأ المسؤولية الإجتماعية:

إن المدرسة الوضعية وعلى عكس المدارس التقليدية أنكرت المسؤولية الجنائية القائمة على المسؤولية الأخلاقية، وأخذت محلها بالمسؤولية الجنائية القائمة للاجتماعية، كما أنها استبدلت العقوبات بالتدابير الأمنية[5]. هذا وكنتيجة عن تكريسها لمبدأ الحتمية فإن إلقاء اللوم على الشخص المجرم، وذلك راج لانعدام المسؤولية الجنائية القائمة على المسؤولية الأخلاقية ومن ثمة انتفاء الإرادة الحرة لديه التي هي احدى شرطي المسؤولية الأخلاقية، وبالتالي انتفاء العقوبة وفي مقابل هذا فإن المدرسة قد رتبت على المجرم مسؤولية أخرى تتمثل في المسؤولية الاجتماعية باعتباره مصدر خطورة إجرامية على المجتمع، وهذا ما ترتب عنه إنزال تدبير أمني عليه يكون مجرد

[1] سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دراسة مقارنة، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص187.
[2] محمود نجيب حسني، علم العقاب، ط02، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973، ص71.
[3] عبد الفتاح مصطفى الصيفي، المرجع السابق، ص58.
[4] سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، المرجع السابق، ص190.
[5] أكرم نشأت ابراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، المرجع السابق، ص 34.

من معاني اللوم والجزاء، وإنما كوسيلة دفاع اجتماعي، يهدف إلى التصدي وتوقي الخطورة الإجرامية لدى الشخص[1].

لقد جعل أنصار هذه المدرسة حماية المجتمع فوق كل اعتبار، لأن الجريمة شر يهدد ركائزه ومصالحه، وهو ما يقتضي هجر مفهوم المسؤولية الأخلاقية والقول بالمسؤولية الإجتماعية[2]، وعليه فإن الإنسان يعد مسؤولا سواء توفر لديه الإدراك والتمييز أو لحقه عارض من عوارض الأهلية للمسؤولية الجنائية[3].

ثالثا: الخطورة الإجرامية:

إذا كانت المدرسة الوضعية قد كرست مبدأ حتمية وجبرية السلوك الإجرامي، وكذا استبدال المسؤولية الأدبية بالمسؤولية الإجتماعية، فإنها لا تجد مناطا لهذه المسؤولية سوى الخطورة الإجرامية، وبالتالي تتوافر هذه المسؤولية بتوافر الخطورة الإجرامية وتنتفي بانتفائها، وهكذا فإنها كما استبدلت المسؤولية الأخلاقية بالمسؤولية الإجتماعية فإنها مرة أخرى تستبدل الخطأ كمناط للمسؤولية الاجتماعية بالخطورة الإجرامية كمناط للمسؤولية الاجتماعية[4].

وعلى هذا فإن رد فعل المجتمع تجاه الجاني يتطلب فيه مراعاة الحالة النفسية والاجتماعية والفردية، لا أن تراعى فيه ماديات الفعل الذي أضر بالمجتمع، ومن هذا تتراجع العقوبة بدرجة كبيرة وتفسح الطريق أما التدابير الأمنية كوسيلة للدفاع عن المجتمع والمحافظة على مصالحه وكيانه تجاه الحالة الخطرة، وهذا ما يبرر أخذ المدرسة الوضعية بفكرة الخطورة الإجرامية أساس النظام العقابي[5].

العقابي[5].

---

[1] أكرم نشأت ابراهيم، السياسة الجنائية، دراسة مقارنة، ط01، دار الثقافة، عمان، سنة 2008، ص114.

[2] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجريمة، ج 01، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1998، ص 44.

[3] سامي عبد الكريم محمود، الجزاء الجنائي، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص193.

[4] سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، المرجع السابق، ص193.

[5] سامي عبد الكريم، المرجع السابق، ص61.

الفرع الثاني: تقييم المدرسة الوضعية.

لقد كان للمدرسة الوضعية دور بارز في السياسية العقابية الحديثة، التي تستند أساسا إلى مبدأ الدفاع عن المجتمع من الخطورة الإجرامية كونها أساسا لتقدير المسؤولية الجنائية، كما اهتمت هذه المدرسة بشخصية الجاني كمحور أساسي لمكافحة الإجرام بعد أن كان الاهتمام ينصب على الجريمة كواقعة مادية، هذا وفي سبيل القضاء على الخطورة الإجرامية فقد كان لها الفضل ظهور أساليب حديثة بمثابة عقوبات بديلة تتمثل في التدابير الأمنية كبديل عن العقوبة.

بالرغم من أن المدرسة الوضعية أحدثت ثورة في مجال الفكر الجنائي، كونها سلطت الأضواء على الشخص الجاني، حيث جعلته محور الاهتمام في السياسة الجنائية بدلا من الاهتمام بالجريمة، إلا أنها لم تسلم كذلك من الإنتقادات.

أولا: نقد فكرة المدرة الوضعية:

تركز ما جاء من نقد لفكر المدرسة الوضعية، فيما يلي:

أ) أن لفت انتباه المدرسة إلى فكرة التدابير الأمنية السابقة على ارتكاب الجريمة من خلال النظر مجردا إلى الحالة الخطرة لشخص ما، في حقيقة الأمر هو اعتداء على الحريات الفردية، ويتعارض في نفس الوقت مع مبدأ الشرعية، بالإضافة إلى أنها لم تعن بفكرة الردع العام والعدالة كأحد وظائف العقوبة، مما يشكل تجاهلا للقيم السائدة في المجتمع[1].

[1] نطام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية، ط 01، دار الثقافة، عمان، سنة 2005، ص 27.

ب) إن الأخذ بمبدأ الحتمية وإنكارها الكلي لمبدأ حرية الإختيار، فلا يتصور إيجاد نظام عقابي أساسه مسؤولية قائمة على مبدأ لم يقم الدليل على صحته، فضلا عن إهدارها لقيمة الإرادة التي هي أساس المسؤولية الجنائية في كافة التشريعات الحديثة[1].

ج) إن الإهتمام بشخص المجرم، سيؤدي بالضرورة إلى تقدير عقوبة تتناسب مع الخطورة الإجرامية التي كشفت عنها الجريمة التي وقعت منه بفضل عوامل متعددة لا دخل له فيها، وهذه العقوبة التي تتناسب مع الخطورة الإجرامية ليست بالضرورة هلى العقوبة التي تتناسب مع ماديات الجريمة وما نتج عنها من أضرار[2].

المطلب الثاني: حركت الدفاع الإجتماعي.

هناك إجماع مسبق على استعمال مصطلح الدفاع الإجتماعي، حيث اتخذ بمثابة هدف تصبو إليه العديد من السياسات الجنائية، فقد كان هذا التعبير وسيلة لتبرير العقوبات في الأنظمة الجنائية السابقة لهذه المدرسة، باعتبار أن هذه العقوبات كانت دفاعا اجتماعيا[3]، وقد بدأت أفكار هذا التيار في الشيوع و الإنتشار في أواخر النصف الثاني من القرن 20، تتمثل في اتجاه فكري جديد لرسم معالم جديدة للسياسة الجنائية تستهدف إقامة نظام قانوني، يهدف إلى تحقيق غايتين: إحداهما موضوعية تتمثل في دعم النظام والدفاع عن المجتمع و أخرى جوهرية تعتبر أكثر أهمية تتمثل في تحسين المجتمع وإعادة إصلاحه[4].

---

[1] محمد علي سويلم، المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية، دراسة مقارنة، ط 01، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2007، ص. ص 24- 25.

[2] أمين مصطفى محمد، علمي الإجرام والجزاء الجنائي، الظاهرة الإجرامية بين التحليل والتغيير، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2010، ص 371.

[3] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص.ص 207-208.

[4] أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية، المرجع السابق، ص 127.

لقد ضمت حركة الدفاع الإجتماعي العديد من الفقهاء كأنصار لها، تختلف في أرائها لكنها تتفق على الحد الأدنى الواجب التقيد به، وهذا ما أدى بالحركة إلى إصدار برنامج أطلقت عليه إسم " الحد الأدنى للدفاع الإجتماعي"[1].

هذا وبالرغم من تعدد أنصارها إلا أن معظم دراساتها الفقهية ارتبطت بقطبين أساسيين، أولهما " راديكالي " يمثله الفقيه " فيليبو جراماتيكا "، أما القطب الثاني فقد تزعمه المستشار الفرنسي " مارك أنسل"، وهو ما سيتم التطرق إليه في هذا المطلب. الفرع الأول حركة الدفاع الإجتماعي التقليدية، الفرع الثاني حركة الدفاع الإجتماعي الحديثة.

الفرع الأول: حركة الدفاع الإجتماعي الحديثة.

تزعم هذا الاتجاه " فيليبو جراماتيكا "، الذي كان يرى الجريمة مجرد فعل اجتماعي قام به فرد اجتماعي، فوجب أن يسأل مساءلة اجتماعية وفقا لتدابير الدفاع الإجتماعي [2]، وعلى أساس هذا نادى بضرورة إلغاء القانون الجنائي لكل أفكاره التقليدية، كي يحل محله نظام جديد يتمثل في النظام الإجتماعي، فهو بهذا لا يعترف بالجريمة أو المجرم أو المسؤولية الجنائية أو العقوبة[3].

كما يرى أنه يتعين إيجاد تصحيح لمسار القانون الجنائي بمقوماته الحالية، عن طريق ربط هذا القانون بفكرة الدفاع الإجتماعي، حيث ينبثق عنها ويستهدف تحقيقها، كما يتخذ في هذا الشأن من الفرد اللاإجتماعي محورا لدراساته، إذ عليه أعلن أن المسؤولية القانونية ينبغي تقييمها على أساس إرادة هذا الفرد[4].

[1] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 49.

[2] علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام وعلم العقاب، د ط، الدار الجامعية، الاسكندرية، سنة 2003، ص364.

[3] نطام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص29.

[4] عبد الفتاح المصطفى الصيفي، المرجع السابق، ص ص 95-96.

لقد فرض جراماتيكا المسلمات السابقة لدى كل من المدرستين التقليدية والوضعية، إذ يتضح ذلك من خلال تصريحه بأن المسؤولية الجنائية لا يمكن أن تؤسس على أساس الجريمة المتفرقة لأنه أساس موضوعي، ونحن بصدد محاكمة الفرد لا يمكن أن نحاكمه على أساس موضوعي، فالواجب أن يقتضي أن يتحول الاهتمام من الجريمة إلى المجرم، وعليه لابد من إلغاء فكرة المسؤولية الجنائية المرتبطة بالفعل واستبدالها بفكرة أخرى تكون أقرب إلى الواقع الإنساني والإجتماعي وهي فكرة مناهضة للمجتمع من جانب الفاعل[1].

أولا: مقومات ومبادئ هذه المدرسة:

ينطوي مذهب الفقيه جراماتيكا على رفض كلي للقانون الجنائي، بما في ذلك التمرد على جميع أفكاره المتعلقة أساسا بالجريمة والمسؤولية الجنائية والعقوبة، ويتجلى هذا من خلال مرجعية أفكاره ودراساته إلى المبادئ والأسس التالية[2]:

1) إن قانون العقوبات يهدف إلى حماية المجتمع من مخاطر السلوك الإجرامي ولا تقتصر وظيفته على القصاص من الجاني وايلامه وتخويفه بالعقوبة، ولذلك ينبغي تطبيق وسائل أخرى غير جنائية اتجاه المجرم تتمثل في تدابير الدفاع الإجتماعي للقضاء على ميله للجريمة، وبهذا تصبح العقوبة تدبيرا للدفاع الإجتماعي وقانون العقوبات قانونا للدفاع الإجتماعي.

2) يتعين القيام بدراسة علمية دقيقة لمعرفة سبب انحراف الجاني واختيار تدبير الدفاع المناسب.

[1] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 49-50.

[2] عادل قورة، المرجع السابق، ص 10 -11.

03) إمكانية الكشف مسبقا عن الأشخاص الذين تتوافر فيهم عناصر يتراجع معها ارتكابهم لجرائم في المستقبل لتطبيق تدابير الدفاع الإجتماعي قبلهم، وقاية لهم من السقوط في الجريمة.

04) يتعين ألا يترك المجرم بعد انقضاء تدابير الدفاع الإجتماعي وحده في مواجهة الحياة الإجتماعية دون تقديم العون أو المساعدة، وإنما يتعين على المجتمع متابعتهم بالرعاية اللاحقة وتقديم يد العون لهم قصد إعادة تأهيلهم اجتماعيا.

ثانيا: تقدير المذهب الجراماتيكي:

يرجع الفضل للفقيه جراماتيكا في تسليط الأضواء على الوظيفة الإصلاحية والعلاجية للجزاء الجنائي باعتبار أن هذا الإصلاح حق من حقوق الفرد إذا ما ثبت انحرافه اجتماعيا، حيث أنه في حالة حدوث الانحراف يكون المجتمع ملزما باتخاذ التدابير المناسبة من أجل إعادة إدماج المنحرف إجتماعيا.

كما سبق القول بأن مذهب جراماتيكا ينطوي على التنكر التام للقانون الجنائي، فهو بهذا يمثل فكرا راديكاليا أصوليا، لا يمكن أن يتصالح مع المفاهيم السائدة في القانون الجنائي، والحق أن مذهب جراماتيكا قد ارتاد آفاقا جديدة في فلسفة العقاب، كما نجح في تنبيه الأذهان بضرورة الاهتمام بشخصية الجاني، إلا أن هذا لا يمنع من القول بأن أفكار هذا المذهب لا تتسم بالواقعية وبتعارضها مع مجمل قواعد القانون الجنائي[1].

[1] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص217.

ثالثا: أهم الانتقادات التي تعرض لها هذا الإتجاه:

إن تطبيق الأفكار التي جاء بها من شأنها أن تعرض النظام الإجتماعي للفوضى ومبدأ الشرعية للخطر بسبب المساس بالحقوق والحريات الفردية، كما أن فكرة عدم التكيف الإجتماعي وفكرة الشخص المضاد أفكار من الصعب ضبطها وتحديدها لأنها في الأصل أفكار غامضة[1].

الفرع الثاني: حركة الدفاع الإجتماعي الحديثة.

يتفق المستشار الفرنسي "مارك أنسل" مع الفقيه "جراماتيكا " على أن التدابير الجنائية تهدف إلى إعادة وإصلاح وتأهيل المجرم، بشرط أن تراعى فيه كرامته الإنسانية، فيما لا يتفق معه في الأفكار الأخرى، إذ يرى الأستاذ "مارك أنسل" بأنه لا مبرر لإلغاء قانون العقوبات و الجريمة والمجرم والمسؤولية الجنائية كما نادى بها "جراماتيكا" بل راح يؤكد على ضرورة الإبقاء عليها.

فالفارق بينه وبين "جراماتيكا" هو أن هذا الأخير يبحث في الجريمة والعقوبة من داخل دائرة العلوم الإنسانية والمفاهيم المثالية الشاملة، بينما يبحث الثاني في الجريمة والعقوبة من داخل دائرة القانون نفسها محاولا ربط تلك الدائرة بدوائر العلوم الإنسانية الأخرى[2].

أولا: مقومات ومبادئ هذه المدرسة:

من المقومات والأفكار التي اعتمدها أنيل نجد:

أ- إعترافه بمبادئ الشرعية الجرائم و التدابير الأمنية.

ب- يقوم على التسليم بالمسؤولية الأخلاقية القائمة على حرية الإختيار، فهو بهذا ينكر لمبدأ الحتمية.

[1] عمر خوري، السياسة العقابية في التشريع الجزاري، دراسة مقارنة، د ط، دار الكتاب الحديث، الجزائر، سنة 2010، ص56.

[2] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 223.

ج-للقاضي الجنائي كامل السلطة التقديرية في تحديد التدبير المناسب للمجرم، كما له الحق في تعديل أسلوب تنفيذ التدبير متى استدعت الضرورة لذلك.

د- أن يكفل قانون العقوبات حماية كافة الحقوق والحريات الفردية، ومن ثمة ضرورة الابتعاد عن تطبيق العقوبات التي تتسم بالقسوة و الوحشية بما في ذلك عقوبة الإعدام لتنافيها و القيم الإنسانية.

ثانيا: نقد هذه المدرسة[1]:

بالرغم من الأفكار التي جاء بها "أنسل" والتي نالت بمجملها الموافقة من طرف علماء الفقه الجنائي، إلا أنها لم تسلم من الإنتقادات وهي :

أ- إن الأفكار و المبادئ التي أسس عليها أنسل نظريته تؤدي إلى إهدار الحرية الفردية، إذ يبرز ذلك خاصة من خلال التدخل السابق على وقوع الجريمة.

ب- أن دراساته قصرت اهتمامها بالردع الخاص، مهملة بذلك الردع العام.

المطلب الثالث: مبررات وأغراض تدابير الأمن.

يتفق مجمل الفقهاء في مختلف القوانين والأنظمة على عجز وعدم قدرة العقوبة في إصلاح الجاني وردعه وهذا ما دعى إلى ظهور تدابير الأمن، كما تتعدد تدابير الأمن وتتعدد أغراضها وتختلف، حيث أن كل هذه الأغراض تهدف إلى حماية المجتمع من جهة و حماية الفرد من جهة أخرى. وعلى هذا الأساس تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: مبررات اللجوء إلى تدابير الأمن (الفرع الأول) و أغراض تدابير الأمن (الفرع الثاني).

[1] عبد الفتاح مصطفى الصيفي، المرجع السابق، ص 109- 110.

الفرع الأول: مبررات اللجوء إلى تدابير الأمن.

ليس من الشك في أن علة وجود التدابير الجنائية في ذاتها أسباب قصور العقوبة عن أداء أهداف الجزاء الجنائي، فالعقوبة قدر من الألم يصيب المحكوم عليه في حق من الحقوق اللصيقة بشخصيه، فتتوجه العقوبة بأذاها المباشر في حقه في الحياة فتسلبه إياها أو إلى الحرية تسلبها منه منه أو إلى ذمته المالية بإضافة جزء من أمواله إلى ذمة الدولة، والهدف من ذلك نقل المحكوم عليه من مرحلة تمثل الألم إلى مرحلة التذوق الفعلي له لكي لا يعود إلى الجريمة مرة أخرى[1].

كما أثارت العقوبات السالبة للحرية موجة من الانتقادات نتيجة فشلها في سياسة مكافحة الجريمة وإعادة تأهيل المحكوم عليه، فأصبحت تشكل عبئا ثقيلا على عاتق الدولة، ذلك أن غرض العقوبة أو النطق بالحكم المتكرر الذي يقتضي بوضع المجرم داخل السجن يعتبر ضياعا لماله بعد الإفراج عنه وعودته إلى السلوك المنحرف مرة أخرى[2].

فإصلاح الجاني يقتضي أن توجه إلى دراسة شخصية الجاني بالأساليب العلمية سعيا إلى تحديد نوع خطورته ومقدارها ومن تم محاولة إصلاحه عن طريق استئصال العوامل الإجرامية لديه، بوسائل وأساليب لا تهدف إلى إيلامه بل إلى علاجه وتهذيبه أي تضع المجرم في وضع لا يستطيع الإضرار بالمجتمع[3].

ثانيا: عدم فعالية العقوبة في ردع الجاني:

تقوم العقوبة على فلسفة معينة مقتضاها أن المجرم قد أخطأ بارتكابه تلك الجريمة بمعنى آخر أن المجرم قد ارتكب الجريمة بإرادته مختارا، وعلى هذا الأساس فإن العقوبة كقدر من الألم تصبح وسيلة المشرع في تطوير نفس المجرم و اشعاره بما يجره الإجرام عليه من متاعب وألم وارتكاز العقوبة

[1] محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، د ط، الدار الجامعية، بيروت، 1993، ص 404-405.

[2] على محمد جعفر، داء الجريمة وسياسة الوقاية والعلاج، ط01، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، سنة 2003، ص 20.

[3] محمود نجيب حسني، علم العقاب، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 78.

على هذا المعنى يعفيها منطقها الكامل في الحالات التي يكون فيها المجرم قد اختار الجريمة بإرادته القادرة على الإدراك والتمييز إذ يكون بالإيلام تقويم هذه الإرادة[1].

ولكن هل يكون أسلوب الألم صحيحا أو منظقيا إذا كان المجرم قد اندفع نحو الجريمة بفعل المرض العقلي أو القصور النفسي أو انعدام التمييز والإدراك لديه؟

أو بعبارة أخرى هل يكون الإيلام مجديا في منع الصغير أو المجنون المجرم أو المجرم العائد عن إتيان الجريمة مرة أخرى؟

إن الإجابة عن هذه التساؤلات بالنفي قطعا لأن السبيل الصحيح لمنع هؤلاء جميعا من العود إلى الإجرام لا يكون في إيلامهم وإنما في علاج أمراضهم العقلية وقصورهم النفسي، وذلك ما يتحقق بالتدابير الجنائية التي هي في جوهرها علاج لهذه الأسباب[2].

الفرع الثاني: أغراض تدابير الأمن.

تتميز التدابير الأمنية عن العقوبة كونها ترمي إلى هدف واحد يتمثل في تحقيق الردع الخاص، وعليه يمكن القول بأن العقوبة لها وظيفة أخلاقية، أي الرغبة في التكفير وإرضاء المجتمع الذي تضرر من الجريمة بما يحقق العدالة، الأمر الذي يستوجب أن تنطوي العقوبة على معنى الإيلام المكافئ أو المعادل لما أحدثه الجاني من ضرر بمصلحة المعتدى عليه.[3]

أما الوظيفة الأساسية للتدابير الأمنية كجزاء فجوهرها تحقيق غرض نفعي يتمثل في الدفاع عن المجتمع وحمايته من ارتكاب جرائم في المستقبل، لأنها لا تقوم على أساس خطأ المجرم في ارتكابه للسلوك الإجرامي في المجتمع، لتقابله بجزاء يتضمن جزرا و إيلاما، تكفيرا لما ترتب

[1] محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص405.

[2] المرجع نفسه، ص ص 405- 406.

[3] نور الهدى محمودي، التدابير الاحترازية وتأثيرها على الظاهرة الإجرامية، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة باتنة، 2010-2011، ص 01.

من أضرار. أما التدابير فالغرض من توقيعها هو درء الخطورة الإجرامية ودون النظر إلى فكرة تحقيق العدالة.

فهي تستهدف القضاء على الخطورة الإجرامية لدى الشخص وتحويل المجرم إلى مواطن شريف قابل للتعايش مع مجتمعه على ذات الأسس و القيم الإجتماعية السائدة فيه[1].

المبحث الثاني: مفهوم تدابير الأمن.

تعتبر تدابير الأمن الوسيلة الجنائية الشائعة للنظام العقابي الحديث بعد العقوبة، وقد اختلف تعريفها باختلاف وجهات النظر لدى شراح وفقهاء القانون الجنائي، إلا أنهم أجمعوا على أنها عبارة عن نظام قانوني يرمي أساسا إلى حماية المجتمع من الخطورة الإجرامية الكامنة لدى فئة معينة من الأفراد، وعليه فهي نوع من المعاملات الفردية في شكل إجراءات ينصب عليها القانون وتقتضيها مصلحة المجتمع في مواجهة ظاهرة الإجرام.

وبناءا على هذا سيتم التطرق في هذا المبحث إلى تعريف تدابير الأمن (المطلب الأول) وأحكام وخصائص تدابير الأمن (المطلب الثاني)، ثم إلى شروط تطبيق تدابير الأمن (المطلب الرابع) وأخيرا إلا علاقة تدابير الأمن بالعقوبة (المطلب الرابع).

المطلب الأول: تعريف تدابير الأمن.

نتطرق في هذا المطلب إلى التعريف اللغوي والاصطلاحي الذي يشمل بدوره التعريف الفقهي والتشريعي، وذلك للغوص أكثر و التعمق في هذه العقوبة.

[1] سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص88.

الفرع الأول: التعريف اللغوي لتدابير الأمن.

جاء في لسان العرب: "التدبير" هو: النظر إلى عاقبة الأمر وما تزول إليه عاقبته، والتدبير هو التفكير فيه، ويقال أيضا: دبرت الأمر تدبيرا فعلته عن فكر وتدبرته تدبيرا: نظرت في دبره وعاقبته وآخره، والرأي الدوبري: الذي يحق النظر فيه[1].

01/ تدبير (إسم)

-تدبير مصدر دبر.

02/ تدبير (إسم)

-الجمع: تدابير.

التدبير المنزلي: حسن القيام على شؤون البيت، امرأة لها قدرة كبيرة على تدبير شؤون البيت على ترتيبه و تسييره والعناية به، التدبير نصف المعيشة.

مصدر دبر: احتياطا و إستعداد.

اتخذ المدبر تدابير صارمة: أي إجراءات، ترتيبات، اتخاذ قوانين إجرائية، اتخاذ تدابير احتياطية.

يقال: هذا الأمر من تدبيره أي من فعله، من صنعه.

دبر، يدبر، تدبيرا، فهو مدبر، والمفعول مُدَبَرْ.

و يقال: دبر أموره فكر فيها وخطط لها.

التدبير هو تقويم الأمر على ما يكون فيه صلاح عافيته، وأصله من التدبير و أدبار الأمور عواقبها، وآخر كل شيء دبره، وفلان يتدبر أمره أي ينظر في أعقابه ليصلاحه على ما يصلحها.

[1] أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، 2008م/1429 هـ، ص 105.

الفرع الثاني: التعريف الإصطلاحي.

أولا: التعريف الفقهي:

يعرف التدبير: هو جزاء جنائي يتمثل من الإجراءات التي يقررها القانون، ويوقعها القانون القاضي على من تثبت خطورته الإجرامية، ويقصد بها مواجهة الخطورة، وتعرف التدابير أيضا: إجراءات يعرضها القاضي على المحكوم عليه في بعض الحالات الخاصة حماية للمجتمع من فريق المجرمين الخطيرين ولاسيما أولئك الذين تنعدم مسؤوليتهم الجزائية، مثل المجانين والمصابين بعاهات عقلية أو مدمني المخدرات أو الكحول، وكان خطرا على سلامة المجتمع فيوضع وأمثاله في مكان علاجي للعناية بهم ومعالجتهم والعمل على مداولاتهم وشفاءهم[1].

وهناك من الفقه من يمنحها اسم التدابير الإمتيازية[2].

ثانيا: التعريف التشريعي أو القانون.

هي مجموعة من الإجراءات توجه خطورة إجرامية كامنة في شخصية مرتكب الجريمة التي رآها في المجتمع.

ومن ثم فهي مجموعة من الإجراءات توجبها مصلحة المجتمع في مكافحة الإجرام لها طابع الجبر، ويعترض التدبير الخطورة الإجرامية عن شخص ارتكب جريمة، وبهذا فهو يتميز بطابع فردي ضد شخص حددته واقعة اقترافه فعلا إجراميا مما يؤدي للتفريد العقابي.

ويتميز التدبير بذلك عن نظم الوقاية الإجتماعية العامة التي تتخذ من قبل الأشخاص الذين يخشى إقدامهم على الإجرام، ويتميز التدبير كذلك عن الإجراءات المانعة التي تتخذ إلقاء لجريمة أو جرائم متوقعة.

---

[1] نطام توفيق المجاني، شرجح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2009، ص471.

[2] عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 199.

المطلب الثاني: أحكام وخصائص تدابير الأمن.

للتدابير الأمنية أحكام وخصائص عديدة، بعض منها يشترك فيها مع العقوبة والبعض الآخر تتميز به بصفة منفردة، وعلى هذا سيتم التطرق في هذا المطلب إلى أحكام أحكام تدابير الأمن (الفرع الأول)، ثم إلى خصائص تدابير الأمن (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أحكام تدابير الأمن.

للتدابير الأمنية أحكام موضوعية وأخرى إجرائية، وهو ما سيتم تناوله كالآتي:

أولا: الأحكام الموضوعية:

تتمثل الأحكام الموضوعية في:

01) خضوعها لمبدأ الشرعية الجنائية[1]: عملا بمبدأ الشرعية الذي التزمت به مختلف التشريعات الجنائية، بما فيها المشرع الجزائري في نص المادة الأولى من قانون العقوبات: " لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون"، وكون توقيع بعض التدابير الأمنية يسلب أو يقيد حرية المحكوم عليه، فإنه يجب عدم فرض أي تدبير أمني ما لم يكن منصوصا على الحالات التي يجوز أو يجب فيها فرضه.

لأن خضوع تدابير الأمن لمبدأ الشرعية ينعكس عنه جانب عظيم من الأهمية لكونه يعمل على صيانة واحترام الحقوق والحريات الفردية، وعلى أساس هذا فإنه لا يجوز مهما كانت شخصية الفرد مُوحِية بخطورته أن يوقع عليه تدبير لم يرد النص عليه قانونا[2]. ومؤدى هذا أنه لا يجوز للجهة القضائية المختصة توقيع هذه التدابير ما لم يرد النص عليها صراحة في القانون، بصورة دقيقة ومحددة وخالية من الغموض.

[1] أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، د ط، الدار الجامعية، بيروت، ص 414.

[2] سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات المقارن، د .ط، الدار الجامعية، بيروت، ص 414.

2) التدابير الأمنية و الظروف المخففة والمشددة: إذا كانت العقوبة تتأثر بالظروف المخففة والمشددة فإنه لا أثر لها في مجال التدابير الأمن وهذا ما يتناسب مع طبيعتها الإصلاحية المجردة من عنصر الإيلام المقصود، كما يعتبر أيضا معيار تمييز بين العقوبة والتدابير الأمنية[1].

3) التدابير الأمنية ونظام وقف التنفيذ: إذا كان القاضي الجنائي يتمتع بكافة السلطة التقديرية لجهة وقف تنفيذ العقوبات، فإن التدابير الأمنية لا تتفق مع نظام وقف التنفيذ لأنها مجرد وسائل علاجية تقتصر على مواجهة الخطورة الإجرامية لدى الشخص[2].

4) التدابير الأمنية ونظام العود: إن الرأي الراجح هو أن التدابير الأمنية لا تعتبر سابقة في العود، وفي هذا الصدد قال الدكتور "محمد نجيب حسني" بأن الحكم بالتدبير الإحترازي لا ينطوي على معنى الإنذار، لأنه لا يستند إلى تعدي مسؤولية عقابية، ذلك لأن التدابير لا تنطوي على إيلام مقصود حتى يقال بأن المحكوم عليه لم يرتدع فأصبح الزيادة في الإيلام، وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية التي أقرت بأن التدابير الأمنية التي تنزل بالحدث لا يمكن اعتبارها سابقة في العود، فالحكم بوضع الحدث في معاهد إصلاحية لا يمكن اعتباره أساس للأحكام العود[3].

5) التدابير الأمنية ونظام العفو الشامل: العفو هو إنزال ستار من النسيان على جرائم سابقة، بتجريد بعض الأفعال من الصفة الإجرامية بأثر رجعي، فيصبح الفعل كما لو كان مباحا، وعندها لا يجوز اتخاذ أي إجراءات جزائية بشأنه، أو رفع الدعوى الجزائية ضده، ويترتب عن ذلك وقف الإجراءات التي بدأ السير فيها فعلا.

---

[1] سمير عالية، أصول قانون العقوبات، معالمه، نطاق تطبيقه، الجريمة، المسؤولية، الجزاء، دراسة مقارنة، ط 01، المؤسسة الجامعية، بيروت، 1996، ص 471.

[2] نفس المرجع، ص 471.

[3] نور الدين بن الشيخ، النظرية العامة للتدابير الإحترازية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2000-2001، ص. ص113-114.

أما بالنسبة لتطبيق العفو في نظام التدابير الأمنية فهو أمر غير وارد، لأن العفو إن أزال الجريمة التي بسببها سينزل التدبير فإنه لا يزيل الخطورة الإجرامية التي يتوجب مواجهتها حماية للمجتمع وضمانا لمصلحة الفرد أيضا.

على أنه لا يوجد مبرر لاستمرار الدعوى إذا صدر العفو الشامل قبل النطق بالتدبير، لأن إحترام مبدأ الشرعية يحتم لزوما أن تتوقف عن متابعة الإجراءات[1].

ثانيا: الأحكام الإجرائية:

تتمثل الأحكام الإجرائية في:

1) التدخل القضائي: إن إنزال التدابير بالمحكوم عليه هو عمل قضائي، أي أن السلطة القضائية وحدها هي المؤهلة والمختصة بتطبيقه، ويبرر ذلك أن التدابير تصيب الأفراد في حرياتهم العامة، لذا وجب أن يناط أمرها بالقضاء بوصفه الجهة الصالحة المؤهلة للنطق بالتدابير، وبالتالي فإنه لا يكفي نص القانون على التدابير وتحديد أنواعها، بل يجب أن يناط أمر الحكم بها إلى الجهة القضائية المختصة[2].

2) فحص خصية الجاني: إن المقصود من الإهتمام بشخصيته هو فحص شخصيته بدراسة كافة العوامل المؤثرة والتي أدت إلى انسيابه صوب ارتكاب الأفعال الجرمية، وتتمثل عملية فحص شخصية الجاني على الفحص العضوي والعصبي لكافة أعضاء الجسم، لمعرفة درجة الذكاء لدى الجاني، أما العوامل النفسية فتشمل ما صادفته من الاضطرابات التي تعتريه في حياته اليومية،

أما العوامل الإجتماعية فتتمحور أساسا حول تفحص البيئة الإجتماعية والمحيط الذي يعيش فيه الجاني.

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزاء الجنائي، ج 02، ط 6، ديوان المطبوعات الجامعية، 2006، ص 556.

[2] عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الإحترازية، دراسة مقارنة، د ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص 308.

3) من المتعارف عليه فقها وقانونا أن لطرق الطعن في الأحكام الجزائية بالنسبة للعقوبات أثر موقف للتنفيذ، إلى حين اكتساب هذه الأحكام حجية الشيء المقضي فيه، ولما كان الغرض من التدابير الأمنية هو القضاء على الخطورة الإجرامية التي تحتاج إلى السرعة في التصدي لها، حيث أن كل تأخير يعطيها الفرصة في التطور أكثر، مما يؤدي إلى احتمال وقوع جرائم جديدة، فإن الحكم الصادر بالتدبير الأمني يستوجب التنفيذ الفوري، أي لا مجال للحديث عن وقف التنفيذ في نظام التدابير الأمنية.

4) عدم خصم مدة الحبس المؤقت: لا تشير النصوص القانونية إلى خصم مدة الحبس الاحتياطي من مدة التدبير الأمن، مكتفية على تطبيق هذا النص على العقوبات إذ تطبق إجراءات خصم مدة الحبس الاحتياطي بصورة قانونية وعادية على نظام العقوبات، خاصة العقوبات السالبة للحرية، وهذا ما أيده الفقه، حيث قال في هذا الصدد الدكتور "محمود نجيب حسني " "لا يمكن أن تطبق قاعدة خصم مدة الحبس الاحتياطي على التدابير الإحترازية"، ويعلل موقفه بأنه لا محل لفكرة الإيلام المقصود في التدبير حتى يقال بالتعادل بين هذا الإيلام وإيلام الحبس الاحتياطي[1].

4) إجراءات المحاكمة: نظرا للخصوصية التي تتميز بها التدابير الأمنية، فإنها تستوجب التعرض لبعض المبادئ الإجرائية المعروفة في المسائل الجزائية، والتي من بينها علانية المحاكمة و الإستعانة بالدفاع.

أ- علانية المحاكمة: تعتبر محاكمة الأحداث من أهم الضمانات المقررة للحريات الفردية، إذ تجيز للجمهور مراقبة المحاكمة ومدى تقيد القضاة بأحكام القانون، فضلا

[1] نور الهدي محمودي، المرجع السابق، ص 111.

عن ذلك سماع الجمهور الحكم من شأنه أن يؤدي بدرجة كبيرة إلى تحقيق غاية الردع من العقاب.

والأصل في القضاء علانية جلسات المحاكمة وهو ما كرسته معظم التشريعات الجنائية، إلا أنه واستثناءا يجوز أن تكون الجلسات سرية حفاظا على النظام العام والآداب العامة[1]. وهذا ما كرسه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 285 من ق إ ج:" المرافعات علنية ما لم يكن في علانيتها خطرا على النظام العام والآداب العامة وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكمها القاضي بعد الجلسة السرية في جلسة علنية، غير أن للرئيس أن يحظر على القصر دخول الجلسة، وإذا تقررت سرية الجلسة تعين صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية"[2].

ب- وجوب الإستعانة بالدفاع: ترتبط حقوق الدفاع بمفهوم الحريات لتتعدى بذلك الفرد المتهم إلى المجتمع الذي يتأثر بأخطائه القضاء أيما تأثر، والتصدي لمثل هذه المطبات، كان لابد من توفير ضمانات تساعد القاضي في فتح بصيرته على كل جوانب القضية[3]، وعلى هذا الأساس حرصت مختلف الدول على تكريس مبدأ الإستعانة بالدفاع في مختلف قوانينها، ففي هذا الصدد نصت المادة 33 من دستور 1996 " الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية مضمون"[4]. في حين نص قانون الإجراءات الجزائية على أنه:" ان حضور المحامي في الجلسة لمعاونة المتهم وجوبي وعند الاقتضاء يندب الرئيس من تلقاء نفسه محاميا للمتهم"[5].

---

[1] نور الدين بن الشيخ، المرجع السابق، ص 123.

[2] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1368 الموافق لـ 8 يوليو 1996 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر رقم 48 لسنة 1966، المعدل والمتمم بالأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، ج ر رقم 40 لسنة 2015.

[3] نور الهدى محمودي، المرجع السابق، ص 115.

[4] القانون 16-01 المؤرخ في 03 مارس 2016، ج ر عدد 14 الصادرة في 7 مارس 2016، المتضمن الدستور الجزائري.

[5] المادة 292 من ق إ ج.

الفرع الثاني: خصائص تدابير الأمن.

تتميز التدابير الأمنية بمجموعة من الخصاص جعلت منها نظاما قائم بذاته، إذ يمكن حصرها فيما يلي:

أولا: التدابير الأمنية مجردة من الركن المعنوي:

الأصل أنه لا توقع العقوبة إلا لمن توافرت فيه شروط المسائلة الجنائية، أي توقع على شخص كامل الأهلية ولا توقع في حالة توافر عرض أو مانع المسؤولية الجنائية، غير أن التدابير فيجوز توقيعها على كامل الأهلية كما يجوز أن تنزل بعديمي الأهلية الجنائية، كالمجنون والصغير، وهذا ما يؤدي إلى عدم استناد المسؤولية الجنائية على مبدأ المسؤولية الأخلاقية التي تفرض وجود القصد الجنائي لدى المجرم بحيث يحاسب على أساسها لما ارتكب من جرائم[1].

ثانيا: التدابير الأمنية جوهرها مواجهة الخطورة:

يتمثل جوهر التدابير الأمنية في مكافحة الخطورة الإجرامية الكامنة لدى الشخص وليس الجريمة أو الخطيئة التي ارتكبها الجاني، كما هو الحال بالنسبة للعقوبة وهذا هو معيار التمييز بينهما، كما أن التدبير الأمني لا يقصد الإيلام، وإن تضمنه من حيث الواقع، كما لو اتخذ في صورة سالبة للحرية فهو إيلام غير مقصود، كما يتميز أيضا بكونه لا يتجه إلى الماضي وإنما إلى المستقبل ليحول بين من توافرت لديه الخطورة الإجرامية وبين ارتكابه لجرائم جديدة في المستقبل[2].

[1] سويسي سيد علي، النظرية العامة لتدابير الأمن، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2015-2016، ص 34.

[2] المرجع نفسه، ص 35.

ثالثا: التدابير الأمنية لها طابع جبري:

إن الجزاء الجنائي نظام مقرر لمصلحة المجتمع، ولو كان جوهره علاج الجاني وتحقيق الفائدة له، وبالتالي فالتدابير الأمنية كالعقوبة تطبق على من تقرر عليه قهرا وبصرف النظر عن ارادته إذ أنها تفرض على كل شخص ارتكب سلوك إجرامي كشف عن الخطورة الإجرامية لديه، دون أن يترك أمر خضوعه لها بخياره وإرادته الشخصية، حتى ولو كانت مجرد تدابير علاجية أو اجتماعية تساعده على إصلاح وتقويم نفسه، فالأمر كله قائم على تحقيق المصلحة العامة للمجتمع[1].

رابعا: التدابير الأمنية غير محددة المدة:

لما كانت التدابير الأمنية تفرض لمواجهة حالات الخطورة الإجرامية، التي لا يستطاع التنبؤ مسبقا بالمدة اللازمة لعلاجها، فإنه يقتضي أن تكون غير محددة المدة نسبيا، لذلك جرت بعض التشريعات على الاكتفاء بحد أدنى لبعض التدابير وأعلى لتدابير أخرى.

بما أن عدم تحديد مدة توقيع تدابير الأمن قد يرتب عليها انتهاك ومساس بمبدأ الشرعية الجنائية، خاصة في حالة سلب الحرية، فإنه يتعين إخضاع الجاني المحكوم عليه لفحص دوري ويقوم به أخصائيون في مجال علم النفس وعلم الإجتماع والطب و علم الجريمة[2].

خامسا: التدابير الأمنية مجردة من الفحوى الأخلاقي:

ينحصر الغرض من توقيع التدابير الأمنية في ضمان حماية المجتمع، ويتم ذلك أساسا بإصلاح الفرد وإعادة تأهيله إجتماعيا وتحويله إلى رجل شريف قابل للاندماج مع المجتمع والإمتثال للمبادئ و الأنظمة السائدة فيه، من هذا المنطلق يمكن القول أنه يتعين عن تطبيق هذه التدابير

[1] يسر أنور علي، النظرية العامة للتدابير الإحترازية والخطورة الإجرامية، دراسة في الدفاع الإجتماعي الحديث ضد الجريمة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد 01، يناير 1971، مطبعة عين شمس ص 92.

[2] سويسي سيد علي، المرجع السابق المرجع نفسه، ص 35.

عدم الأخذ بعين الإعتبار مصدر الخطورة الإجرامية سواء كانت نابحة عن خطأ أم لا، بالتالي يمكن القول بأن التدابير الأمنية لا تنطوي على الإيلام على عكس ما تصبوا إليه العقوبة.

يؤدي نفي صفة الجزاء الأخلاقي عن التدابير الأمنية إلى استبعاد قصد الإيلام به، فإذا ارتبط به الإيلام فهو غير مقصود كالوضع في العقوبة، وإنما يرتبط به ارتباطا لازما باعتبار أن تنفيذه غير متصور على نحو يتجرد فيه من الإيلام تماما، ويتضح ذلك بصفة خاصة بالنسبة للتدابير المانعة والمقيدة للحرية[1].

المطلب الثالث: شروط تطبيق تدابير الأمن.

يمكن القول بشكل عام أن كل التدابير الإحترازية تتطلب لإنزالها شرطين هامين أولهما: إرتكاب فعل يعد القانون جريمة أي الجريمة السابقة، وهذا موضوع خلاف بين الفقهاء، وثار الجدل حوله. وثانيهما: توافر الخطورة الإجرامية وهذا موضوع اتفاق بينهم، وسنتعرض لهما في فرعين متتاليين:

الفرع الأول: الجريمة السابقة.

ثار جدل فقهي حول مسألة الجريمة السابقة فجانب من الفقه اشترط توافرها لتطبيق تدابير الأمن وجانب آخر لم يشترط توافر الجريمة السابقة.

أولا: مذهب عدم اشتراط الجريمة السابقة:

يرى أنصار هذا المذهب بأن وجهة نظرهم لا تتعارض مع مبدأ العدالة، لأن التدخل قبل ارتكاب الجريمة وبحالة الخطورة الإجرامية لا يجافي مبدأ الشرعية الجنائية، كما لا يتنافى ومبدأ العدالة لأنه يحمي المجتمع من الإجرام، وعليه فإنه ومن غير العدل ترك المجتمع فريسة للأشخاص

[1] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، ج02، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص 145.

الخطرين، وأفضل عدالة هي العدالة التي تحمي من ظاهرة الإجرام فلحظة الدفاع الحقيقي ضد الجريمة تكون قبل تحقيقها وليس بعد ارتكابها[1].

ثانيا: مذهب اشتراط الجريمة السابقة:

ذهب أنصار هذا المذهب إلى القول باشتراط الجريمة السابقة حتى يتسنى الحديث والبحث عن التدابير الأمنية الواجب توقيعها، ومنه لا مجال بتطبيق تدابير الأمن على الشخص ما لم يرتكب سلوك خاضع لنص تجريم وغير خاضع لسبب تبرير، أي لا يكون هذا السلوك من الوجهة الموضوعية متصف بعدم المشروعية.

وتكمن حجية أنصار هذا المذهب في اشتراطهم للجريمة السابقة في عدم انتهاك حرية الشخص لم يرتكب جريمة لمجرد توافر إحتمال على إقدامه بارتكابه سلوك إجرامي في المستقبل كما أن الجريمة السابقة أمارة على احتمال وقوع جرائم جديدة في المستقبل[2].

الفرع الثاني: الخطورة الإجرامية.

تعرف الخطورة الإجرامية على أنها:" إحتمال أن يقدم من ارتكب سلوك إجرامي سابق على إرتكاب جريمة جديدة".

وترتبط التدابير الأمنية بالخطورة الإجرامية ارتباطا وثيقا، وبالتالي فإنه لا مجال لاتخاذه إلا عند ثبوتها، وأنه يتعين أن ينقضي بزوالها عما يلزم أن يره عليها، من حيث نوعه وأسلوب تنفيذه من مراجعة التعديل يجعله متلائم مع التغير الذي يطرأ على الخطورة الإجرامية، كما أن جوهرها هو طغيان الدوافع التي تجعل لدى الفرد ميلا إلى إرتكاب الجرائم، فقد يكون هذا الطغيان عاما متجها نحو ارتكاب جريمة أيا كان نوعها، كما قد يكون طغيان خاص يتجه نحو ارتكاب نوع خاص من الجرائم.

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، د ج، ط 6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 545.
[2] سويسي سيد علي، المرجع السابق، ص 39.

الخطورة الإجرامية تلتمس في العوامل الشخصية والمادية التي تحيط بشخص من الأشخاص وتجعل الحكم عليه بأنه يعد مجرما أمر كبير الإحتمال[1].

أولا: مدلول الإحتمال:

تقتضي دراسة عنصر الإحتمال كمعيار للخطورة الإجرامية معرفة مختلف العوامل التي تدفع بالجاني إلى الجريمة، حيث إن ما كُشفت هذه العوامل على احتمال وقوع جريمة من شخص معين، تكون قد توافرت لديه الخطورة الإجرامية.

فمناط الإحتمال هو تحديد العلاقة بين مجموعة من العوامل توافرت في الحاضر ومدى مساهمتها في تحقيق واقعة مستقبلا.

والاحتمال هو توقع حدوث نتيجة في المستقبل، في حدود توافر المسببات ولضمان السير العادي للقوانين، ويحمل هذا التوقع ثلاثة افتراضات، فالافتراض الأول توقع النتيجة يكون على نحو حتمي أو يقيني، في حين يكون التوقع في الإفتراض الثاني على وجه الإمكان أما الإفتراض الأخير فيكون توقع النتيجة على وجه الإحتمال بترجيح حدوثها[2].

ثانيا: الجريمة التالية:

الجريمة التالية في أصلها ليست معنية، فحالة المجرم تعتبر خطرة على سلامة المجتمع إذا كان محتملا أن يقدم المجرم على اقتراف فعل يشكل جريمة في نظر القانون، ولا يعد من عناصر الخطورة الإجرامية ارتكاب جريمة معينة، كما لا يشترط درجة الجسامة في الجريمة الجديدة ولا يشترط وقوعها في فترة معينة من تاريخ وقوع الجريمة الأولى.

[1] سويسي سيد علي، المرجع السابق، ص 40.
[2] المرجع نفسه، ص 41.

ثالثا: مسألة إثبات الخطورة:

إن الخطورة الإجرامية حالة نفسية كامنة و باطنة لا يمكن الكشف عليها مباشرة وإنما بطريق مباشر من خلال السلوك الإجرامي الذي يرتكبه الشخص، وعليه فوقوع الجريمة يعد قرينة وأمارة على وجود خطورة إجرامية لدى الجاني[1].

المطلب الرابع: علاقة تدابير الأمن بالعقوبة.

اختلف فقهاء و شُراح القانون الجنائي في تكييف التدابير الأمنية، وتحديد وضعها بالنسبة للعقوبة، فمنهم من قال بأنهما جزاءين يتماثلان لا فرق بينهما، ومنهم من قال يختلفان عن بعضهما البعض.

وعلى هذا الأساس ثم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، خُصص الفرع الأول للمقارنة بين التدابير الأمنية والعقوبة، من خلال تبيان أوجه الشبه وأوجه الإختلاف، أما الفرع الثاني سيتم تسليط الضوء فيه على مدى تضافر العقوبة وتدابير الأمن.

الفرع الأول: المقارنة بين تدابير الأمن و العقوبة.

حتى يتسنى المقارنة ما بين تدابير الأمن والعقوبة، يجب التطرق إلى أوجه التشابه و أوجه الإختلاف كل على حدا.

[1] عمر خوري، المرجع السابق، ص 204.

أولا: أوجه الشبه:

1) الإنتقاص من المحكوم عليه:

لا ك في أن كل من العقوبة والتدبير الأمني في حد ذاتهما انتقاص من حقوق المحكوم عليه، يهبط بمنزلته في تقدير القانون والمجتمع، عن تلك التي يتميز بها المواطن العادي، وهذا راجع إلى كونه على خلاف المواطن العادي أساء استعمال حقوقه إلى درجة جعلت منه شخصا غير جدير بالاستخدام الكامل لها[1].

2) شرعية العقوبة والتدبير الأمني:

يقصد بمبدأ شرعية العقوبات أن لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن إلاّ بالنص القانوني، فهذا المبدأ يحظر الأفعال التي تمثل جرائم وكذلك العقوبات والتدابير الأمنية المناسبة لها، ينتج عن هذا أن خضوع التدابير الأمنية لهذا المبدأ، يستند إلى ذات الإعتبارات التي تبرر خضوع العقوبة له، وبهذا فإن العقوبة والتدابير الأمنية تستند في تطبيقها إلى مبدأ الشرعية الجنائية[2].

3) شرعية العقوبة والتدبير الأمنية:

العقوبة عن عبارة عن جزاء شخصي يفرض على مرتكب الجريمة، قصد تحقيق العدالة وإلحاق الألم به نتيجة إهدار حق من حقوقه الشخصية أو المالية، فهي بهذا لا توقع إلاّ على من توافرت فيه المسؤولية الجنائية، فتلحق بمن ارتكب الجريمة، أو اشترك فيها ولا تمتد إلى الغير، كما أن التدابير الأمنية تخضع لذات المبدأ فلا توقع إلا على الشخص الذي توافرت فيه الشروط المتطلبة لتوقيعها، وعلى ذلك لا يجوز توقيع تدبير أمني إلاّ على من ثبتت مسؤوليته عن الجريمة وتوافرت لديه الخطورة الإجرامية، وبهذا يتضح أن التدابير الأمنية ذات طابع

[1] رمسيس بهنام، الكفاح ضد الإجرام، د ط، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1996، ص86.
[2] المرجع نفسه، ص87.

شخصي، يقتصر توقيعها على الجاني الذي تكمن فيه الخطورة الإجرامية دون أن يمتد إلى غيره ولو ساهم معه في نفس الجريمة ما دام لم تتوافر فيه شروط ذلك.

4) قضائية التدابير و العقوبات:

سبق القول بأن التدابير الأمنية تنطوي على تقييد وسلب الحرية أو حرمان من بعض الحقوق، حيث تمس بحقوق وحريات الأفراد، وعليه فإنه من الضروري أن يسند أمر توقيعها إلى سلطة قضائية مختصة، شأنها في ذلك شأن العقوبة، وعليه فالتدخل القضائي كفيل بتدعيم مبدأ الشرعية الجنائية[1].

ثانيا: أوجه الإختلاف:

1) من حيث الأساس:

يرتبط توقيع العقوبة بالمسؤولية الجنائية لمرتكب الجريمة، وهي مسؤولية قائمة على أساس الإختيار، ومن ثم فإن توافر مانع من موانع المسؤولية الجنائية يؤدي إلى إستحالة تطبيق العقوبة، على عكس التدابير الأمنية فإنه من الجائز اتخاذها في مواجهة غير مسئول جنائيا كالمجنون وصغير السن، ومرد ذلك أن الغرض من هذا التدبير هو محاربة الحالة الخطرة لدى الشخص بغض النظر إن كان مسئول أو غير مسئول.

2) من حيث الغرض:

إن ما يميز التدابير الأمنية عن العقوبة هو أن الغرض من هذه الأخيرة هو الإيلام بالجاني، في حين أن التدابير الأمنية لا يقصد بها الإيلام، إذ الغرض منها مواجهة الخطورة الإجرامية لدى الشخص، و إن حدث إيلام فهو إيلام غير مقصود.

[1] سويسي سيد علي، المرجع السابق، ص 44.

3) من حيث تحديدها:

إن العقوبات محددة تحديدا دقيقا يتناسب مع الجريمة المرتكبة، على عكس التدابير الأمنية فهي ليست محددة تحديدا دقيقا، وإنما أمرها متروك للقاضي إذ له كامل السلطة التقديرية في الحكم بالتدبير المناسب الذي يتماشى والخطورة الإجرامية لدى الشخص[1].

الفرع الثاني: مدى تضافر تدابير الأمن والعقوبة.

ثار خلاف بين فقهاء العلوم الجنائية حول مسألة تضافر العقوبة والتدابير الأمنية، حيث ذهب البعض إلى الفصل بينهما والبعض الآخر نادى بضرورة الجمع بينهما.

سيتم التطرق لكل من الرأيين مع إبراز حجج كل منهما، وذلك على النحو الآتي بيانه:

أولا: مبدأ ازدواج الجزاء الجنائي:

اتجه رأي من الفكر العقابي إلى الفصل بين تدابير الأمن والعقوبة، متنكرا في ذلك نظام الجمع بينهما، إذ من الضروري بقاء كل منهما في مجاله الخاص، ولا يجوز أن يخضع المحكوم عليه بالتتابع لنوعين مختلفين من الجزاءات الجنائية.

الحجج: بنى أصحاب هذا الرأي موقفهم على الحجج التالية:

أ- إن الجمع بين التدابير الأمنية والعقوبة يمثل تجزئة الخصية الإنسانية، جزء تغلب فيه الخطيئة وجزء تغلب فيه الخطورة، يقر لكل منهما معاملة خاصة[2].

ب- لقد سبق القول بأن العقوبة مناطها الخطأ، في حين تعتبر الخطورة الإجرامية أساس ومناط للتدابير الأمنية، ولكن قد يحدث و أن تتوافر حالة يجتمع فيها الخطأ مع الخطورة الإجرامية كحالة ارتكاب شخص لجريمة معينة، وعند فحصه يتبين أنه من المحتمل إقباله على ارتكاب جرائم جديدة مستقبلا، ففي هذه الحالة يجوز الجمع بينهما[3].

---

[1] منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، د ط، دار العلوم، عنابة، 2006، ص 259.

[2] سليمان عبد المنعم، النظرية العامة للعقوبات، المرجع السابق، ص 764.

[3] المرجع نفسه، ص 764.

ثانيا: مبدأ الجمع بين العقوبة والتدابير الأمنية:

إن المتمعن للتشريعات الجنائية المقارنة يجد صعوبة في التمييز بين ما هو تدبير وما هو عقوبة، وفي هذا الصدد ذهب جانب من الفقه إلى القول بضرورة إدماج وتضافر العقوبة مع التدابير الأمنية في نظام موحد للجزاءات الجنائية.

الحجج: اعتمد أصحاب هذا الرأي على الحجج التالية:

أ- كلا الجزاءين يخضع لمبدأ الشرعية، بحيث لا يجوز توقيعهما إلا بناءً على قانون، كما يخضعان لمبدأ القضائية، بالإضافة إلى ذلك وعلى غرار التدابير الأمنية فإن توقيع العقوبة وتنفيذها يستند إلى حد كبير على درجة الخطورة الإجرامية للجاني، وعليه ففكرة الجمع بينهما لا تشكل أي مساس بالمبادئ التي تقوم عليها كل واحدة.

ب- اتراكهما في الغرض الذي يمثل أساسا في مكافحة ظاهرة الإجرام، كما أن مسألة توقيعهما تخضع لضوابط قانونية، ومن بينها الإستناد لحكم قضائي[1].

نقد هذا الرأي: لم يسلم هذا الرأي من النقد بدليل أنه:

أ- نظام غير منطقي ولا يستند على اي أساس نظري، إذ يجمع بين اتجاهين متضادين، تحكمهم مبادئ، كما أن نظام متناقض لقيامه على جزاءين مختلفين من حيث الأساس القانوني الذي تستند إليه كلاهما.

ب- تجاهل هذا الرأي للفروق الأساسية بين الجزاءين، حيث أن مناط العقوبة هو وقوع الخطأ في حين أن مناط التدابير الأمنية هو توافر الخطورة الإجرامية لدى الشخص[2].

[1] سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، المرجع السابق، ص 765.

[2] المرجع نفسه، ص 766.

الفصل الثاني

تطبيق تدابير الأمن في التشريع الجزائري

الفصل الثاني: تطبيق تدابير الأمن في التشريع الجزائري.

تـدابير الأمـن هـي جـزاء جنـائي يتمثـل في مجموعـة مـن الإجـراءات الـتي يقـدرها القـانون ويوقعها القاضي على من تثبت خطورته الإجرامية، ويقصد بها مواجهة هذه الخطورة، يتميز التدبير الإحترازي، بأنه شخصي يتجه إلى شخص من توافرت لديه الخطورة الإجرامية لدى المجرم.

وسيتم التطرق من خلال هذا الفصل التطرق إلى تطبيق تدابير الأمن في التشريع الجزائري وذلك من خلال التطرق إلى أنواع هذه التدابير من خلال (المبحث الأول) تدابير الأمن الشخصية وتدابير الأمن العينية، ثم التطرق إلى التدابير المقررة للأحداث ويخصص (المبحث الثاني) إلى كيفية تنفيذ تدابير الأمن و إنهائها.

المبحث الثاني: أنواع تدابير الأمن في التشريع الجزائري.

لقد قسم المشرع الجزائري تدابير الأمن إلى: تدابير الأمن الشخصية وتشمل تدابير الأمن السالبة للحرية، تدابير الأمن السالبة للحقوق، فأما تدابير الأمن العينية فتشمل غلق المؤسسة، المصادرة العينية. ثم التطرق إلى التدابير الخاصة بالأحداث (التدابير التهذيبية).

سيتم التعرض في هذا المبحث إلى أنواع تدابير الأمن في التشريع الجزائري، تدابير الأمن الشخصية (المطلب الأول) وتدابير الأمن العينية (المطلب الثاني) و التدابير الخاصة بالأحداث (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تدابير الأمن الشخصية.

هي تلك الإجراءات التي تؤدي إلى سلب حرية المحكوم عليه بهدف علاجه من المرض الذي يعاني منه سواء كان نفسي أو عقلي أو عصبي، المهم أنه كان دافعا قويا لإرتكاب الجريمة أو أفسد سلوكه الإجتماعي، حيث يتم علاج هذه الحالة عن طريق سلب حريته وعزله عن الأمكنة التي من الممكن أن يؤدي بقاءه فيها إلى ارتكاب جريمة أخرى، وهذه التدابير تتنوع بحسب تنوع الحالات التي تواجهها، لأنها لا تواجه نوعا معينا من المجرمين الخطرين[1].

وتنقسم تدابير الأمن الشخصية إلى تدابير الأمن السالبة للحرية وتدابير الأمن السالبة للحقوق، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: تدابير الأمن السالبة للحرية.

تتمثل تدابير الأمن السالبة للحرية في تلك الإجراءات التي تؤدي إلى سلب حرية المحكوم عليه وعزله عن الأمكنة التي تشكل بقاءه فيها خطرا على المجتمع، وذلك لهدف علاجه من المرض

[1] نور الهدى محمودي، التدابير الاحترازية وتأثيرها على الظاهرة الإجرامية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص: علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010-2011، ص 126.

الذي يعاني منه، سواء كان نفسي أو عقلي أو عصبي[1]، وتنقسم تدابير الأمن السالبة للحرية إلى: الحجر القضائي في المؤسسة إستشفائية والوضع القضائي في مؤسسة علاجية.

أولا: الحجر القضائي في مؤسسة إستشفائية والوضع القضائي في مؤسسة علاجية:

بالرجوع إلى نص المادة 21 من قانون العقوبات[2] يمكن تعريف الحجر القضائي في مؤسسة إستشفائية للأمراض العقلية على أنه:" وضع الشخص بناءً على قرار قضائي في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض بسبب خلل في قواه العقلية وقت ارتكاب الجريمة أو اعتراه بعد ارتكابها".

أ) مضمون التدبير:

يوقع تدبير الحجر القضائي في مؤسسة عقلية على المجرمين المصابين بعاهة في قواهم العقلية سواء كانوا مجانين أو شواذ، وعليه فالمحكوم عليه المريض نفسيا والذي كان لمرضه النفسي علاقة بالجريمة المرتكبة أو أصيب بهذا الخلل بعد ارتكابه الجريمة، يحجر في مؤسسة إستشفائية بغرض العلاج[3].

ولا يمكن الحكم بهذا التدبير إلا بحكم قضائي بعد الخبرة الطبية، أي أن المريض نفسيا إذا لم يرتكب جريمة، ولم يمر أمام القضاء فلا سبيل إلى وضعه في هذه المؤسسة وبهذه الكيفية[4].

ب) شروط إنزال هذا التدبير:

لإنزال هذا التدبير لابد من توافر ثلاثة شروط وهي:

---

[1] سويسي سيد علي، المرجع السابق، ص 49.

[2] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1368 الموافق لـ 8 يوليو 1996 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر رقم 48 لسنة 1966، المعدل والمتمم بالأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، ج ر رقم 40 لسنة 2015.

[3] عبد الرحمان خلفي، بدائل العقوبة، دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة، ط 01، المؤسسة الحديثة للكتاب بطرابلس، 2015، ص96.

[4] منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، فقه قضايا، د ط، دار العلوم، عنابة، 2006، ص259.

01) وجود جريمة سابقة:

الأصل أن هذا التدبير لا يواجه حالة شذوذ المجرم، ويعني هذا أنه لا يكفي لتوقيع تدبير الحجر في مؤسسة نفسية أن يكون فردا شاذا، بل يجب أن يرتكب المجرم الشاذ سلوك إجرامي تترتب عنه المسؤولية الجنائية[1].

02) الخطورة الإجرامية:

الخطورة الإجرامية تتضمن عنصرين مرتبطين ببعضهما، الظروف الفردية والعالية والاجتماعية للمجرم من جهة، ووقوع جريمة سابقة أو احتمال وقوع جريمة جديدة مستقبلا من جهة أخرى، وفي هذا الشأن يستدل القاضي على هذا العنصر بجملة من الدلائل كالجريمة السابقة، سلوك الجاني السابق أو المعاصر أو اللاحق لارتكاب الجريمة[2].

03) إثبات الخلل العقلي:

لقد تناول المشرع الجزائري هذا الشرط من خلال الفقرة القانية من المادة 21 من ق ع سالفة الذكر، بقولها:" يجب إثبات الخلل في الحكم الصادر بالحجر بعد الفحص الطبي" مما تقدم يتبين أن هذا التدبير يسري على الأشخاص الذين يشكلون خطرا على أنفسهم من جهة و على المجتمع من جهة أخرى، الهدف من هذا التدبير هو القضاء على الخطورة الإجرامية[3].

ثانيا: الوضع القضائي في مؤسسة علاجية:

لقد أشار الكثير من العلماء إلى وجود علاقة بين الإدمان على الكحول والمخدرات وبين ارتكاب الجريمة، وهو ما فسروه إلى تحول شخصية الفرد إلى شخصية عدوانية بسبب الأمراض النفسية العصبية.

---

[1] محمد محمد مصباح القاضي، النظرية العامة للعقوبة والتدبير الإحترازي، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013، ص212.

[2] عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، نظرية الجريمة نظرية الجزاء الجنائي، د ط ، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 325.

[3] سويسي سيد علي، المرجع السابق، ص52.

أ) مضمون التدبير:

بالرجوع إلى المادة 22 من ق ع يمكن تعريف هذا التدبير بأنه:" الوضع القضائي في مؤسسة علاجية هو وضع الشخص مصابا بإدمان اعتيادي ناتج عن تعاطي مواد كحولية أو مخدرات أو مؤثرات عقلية، تحت الملاحظة في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض، وذلك بناء على حكم أو قرار قضائي صادر من الجهة المحال إليها الشخص، إذا بدا أن السلوك الإجرامي للمعني مرتبط بهذا الإدمان". وعليه فالوضع في مؤسسة علاجية بهدف القضاء على الخطورة الإجرامية للمحكوم عليه، حيث يكون له ارتباط بالإدمان على الكحول والمخدرات بكل أنواعها[1].

ب) شروط إنزال هذا التدبير:

لإنزال هذا التدبير لابد من توافر ثلاث شروط وهي:

1) يشترط لتوقيع هذا التدبير أن يكون الجاني من المجرمين المدمنين على الخمر أو المخدرات، ويرتكبوا جرائم بسبب حالة الإدمان، فما دام أنه ليس بإمكانهم ترك الإدمان وضع القانون لهم هذا التدبير[2].

2) العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والإدمان:

بالرجوع إلى الفقرة الأولى من نص المادة 22 من ق ع (السالفة الذكر)، نجد أنها اشترطت أن يكون السلوك الإجرامي الذي ارتكبه الشخص له صلة وطيدة بحالة الإدمان ويتضح ذلك من قولها " الوضع القضائي في مؤسسة علاجية ... إذ لابد أن السلوك الإجرامي للمعني مرتبط بالإدمان"[3].

---

[1] دردوس المكي، الإدمان على المخدرات من عوامل الإجرام، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإدارية والإقتصادية، عدد 2، سنة 1995، ص 450.

[2] عبد الرحمان خلفي، بدائل العقوبة، المرجع السابق، ص 618.

[3] سويسي سيد علي، المرجع السابق، ص 55.

3) التدخل القضائي:

بالرجوع إلى الفقرة الثانية من المادة 22 من ق ع يتبين أن المشرع الجزائري خوّل الجهات القضائية المختصة دون سواها صلاحيات الأمر باتخاذ تدابير الوضع في المؤسسة العلاجية وبموجب ذلك يكون لها الحق في الإطلاع على تقارير الخبرة الطبية، بما في ذلك إنهاء أو تعديل هذا التدبير[1].

الفرع الثاني: تدابير الأمن السالبة للحقوق.

تناولت العديد من التشريعات الجنائية إلى جانب التدابير السالبة للحرية نوع آخر من التدابير و هي التدابير السالبة للحقوق، وهي حرمان الشخص من مباشرة بعض من الأعمال وتعتبر كافية لمواجهة الخطورة الإجرامية.

وتنقسم التدابير السالبة للحقوق إلى نوعين هما: المنع من ممارسة مهنة أو نشاط أو فن سقوط الحق في السلطة الأبوية.

أولا: المنع من ممارسة مهنة أو نشاط أو فن:

أ) مضمون التدبير:

يعني هذا التدبير حرمان الشخص الخاضع له من مزاولة مهنة أو حرفة أو عمل، إذا تبين أن سلوكه الإجرامي يمثل خروجا عن أصول وواجبات العمل وكانت المهنة أو النشاط الذي يزاوله من العوامل التي تهيئ المجرم فرصة ارتكاب الجريمة[2].

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 574.

[2] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 1287.

ب) شروط الحكم بمنع مزاولة نشاط أو مهنة أو فن:

يشترط لتوقيع هذا التدبير توافر الشروط التالية:

01) ارتكاب الجريمة:

يعتبر هذا الشرط بمثابة تأكيد على خضوع هذا التدبير لمبدأ المشروعية، إذ أنه لا مجال لتوقيع هذا التدبير بمجرد تحقق الخطورة لأن سبق ارتكاب الجريمة شرط ضروري لإنزاله[1]. و عليه فإن توقيع هذا التدبير على الشخص يكون بعد ارتكابه للجريمة فلا يجوز اتخاذه قبل ارتكابها.

02) العلاقة السببية بين النشاط و الجريمة[2]:

يشترط لاتخاذ هذا التدبير توافر علاقة سببية بين السلوك الإجرامي والنشاط الذي يزاوله المجرم، وهو ما أكدته المادة 23 من ق ع بنصها: "... إذا ثبت للقضاء أن الجريمة التي ارتكبت صلة مباشرة بمزاولة المهنة أو النشاط أو النص".

وعليه لا يجوز إنزال هذا التدبير بالمجرم إذ لم يرتبط سلوكه الإجرامي بالنشاط الذي يزاوله وتقوم هذه الصلة متى ارتكب الجريمة بمناسبة النشاط وذلك باستغلال الوظيفة أو إساءة استعمالها".

03) الخطورة الإجرامية:

يشترط لتوقيع هذا التدبير قرائن تدل على أن استمرار هذا الشخص لنشاطه ومهنته من شأنه أن يؤدي إلى ارتكاب جرائم جديدة، فهذا التدبير يتخذ لحماية مصالح المجتمع والأفراد من الخطورة الإجرامية[3].

---

[1] سليمان عبد المنعم، أصول علم الإجرام الجزاء الجنائي، المرجع السابق، ص 146.

[2] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 154.

[3] المرجع نفسه، ص 576.

ثانيا: سقوط الحق في السلطة الأبوية:

أ) يقصد به ولاية الأب على أولاده القصر، وتشمل هذه الولاية على النفس و المال حيث أنه بموجبها رعاية الولي لشؤون الولد القاصر ورعاية مصالحه. وهذا ما هو متعارف عليه في العرف و الشريعة والقانون، حيث أنه من شأن هذه العلاقة أن تفرض على الولي واجب السهر على رعاية مصالح الأولاد القصر وفي المقابل فإن من واجب الأولاد القصر الطاعة للأوامر وتوصيات الولي[1].

ب) شروط إنزال التدبير:

لتوقيع هذا التدبير لابد من توافر الشروط التالية:

01) إن سلوك الولي السيئ وحده لا يكفي لجواز إنزال هذا التدبير، فلا يجوز إسقاط السلطة الأبوية إلا بعد أن يرتكب المحكوم عليه جريمة نحو أولاده القصر، فالمعيار الحاسم المعترف به في الكشف عن الخطورة هو إقتران جريمة وهو معيار يغلق باب التعسف[2].

02) الخطورة الإجرامية:

الخطورة الإجرامية تكمن في أن سلوك المحكوم عليه ذاته يبعث على القلق، بعد ان أصبح غير جدير بالثقة في القيام على شؤون من تحت سلطته من القصر، ويخشى أن يوجههم نحو الإجرام[3]، فلا يحكم القاضي بهذا التدبير إلا بعد أن يتأكد من تحقق هذه الخطورة التي يفترض أن الجريمة هي التي كشفت عن احتمال وجودها[4].

---

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 578.

[2] حاتم حسن موسى بكار، سلطة القاضي في تقدير العقوبة والتدابير الإحترازية (محاولة لرسم معالم نظرية عامة)، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، طبعة 2002، ص 355.

[3] إسحاق ابراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، ط 01، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991، ص 156.

[4] سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات، ط 01، المؤسسة الجامعية، بيروت، 2010، ص 532.

المطلب الثاني: تدابير الأمن العينية.

تقع هذه التدابير على الأشياء وليس على الأشخاص، القاعدة العامة في التدابير الإحترازية أنها شخصية نظرا لهدفها وهو مواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص المجرم كحماية للمجتمع من هذه الخطورة. إلا أن المشرع قدر أن بعض الأشياء تشكل عاملا من العوامل التي تسهل على المجرم ارتكابه جرائم، لذلك أوجد تدابير عينية على هذه الأشياء بهدف إبعاده عن الإجرام.

وعلى هذا الأساس تم تقديم هذا المطلب إلى فرعين: الفرع الأول تحت عنوان المصادرة والفرع الثاني تحت عنوان إغلاق المؤسسات.

الفرع الأول: المصادرة.

المصادرة عقوبة مالية وهي عبارة عن نزع ملكية المال أو العقار جبرا بغير عوض وإضافته إلى أملاك الدولة، وتختلف عن الغرامة كعقوبة مالية، لأن المصادرة قد تكون عقوبة إضافية أو تدبير أمن، والمصادرة نوعان: مصادرة عامة و مصادرة خاصة[1].

أولا: مضمون التدبير:

ترد المصادرة كتدبير إحترازي على الأموال والأشياء التي تشكل حيازتها أو استعمالها خطورة من شأنها أن تساعد على ارتكاب جريمة معينة، لذلك نص المشرع الجزائري في المادة 16 من ق ع المعدل و المتمم بالأمر 23/06 على أنه:" يتعين الأمر بمصادرة الأشياء

[1] محمد عادل قاسمي، تدابير الأمن في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016، ص 44.

التي تشكل صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة، وكذلك الأشياء التي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرة أو مضرة"[1].

وعلى هذا الأساس فإنه يشترط أن يتصف المال محل المصادرة كتدبير احترازي بنوعيه الخطرة أو الضارة وهذا تناولته توصيات مؤتمر الدفاع الإجتماعي المنعقد في إيطاليا سنة 1907 التي أكدت على وجوب مصادرة تلك الأشياء كوسيلة فعالة للوقاية من الجريمة[2].

ثانيا: شروط المصادرة:

لتطبيق تدبير المصادرة لابد من توافر الشروط التالية:

01) خطورة الشيء المصادر:

تصادر الأشياء كتدبير عيني نظرا لخطورتها و ضرورة سحبها من التداول في المجتمع، فالنص يحدد هذا الخطر ويربطه بالأشياء التي تعتبر صناعتها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها جريمة، غير أن النص لم يحدد جسامة الجريمة وأنواعها، وبالتالي فإن كل ما يعد جريمة يصلح أن ينزل بسببه التدبير سواء كان جناية أو جنحة أو مخالفة[3].

02) الأشياء المصادرة من المحظورات:

من أهم شروط المصادرة العينية هو ذلك الشرط الواجب توافره في الشيء موضوع المصادرة، حيث يتوجب أن تكون الأشياء محل المصادرة بعد بيعها أو حيازتها أو صنعها غير

[1] علي أحمد الزعبي، أحكام المصادرة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، ط 01،الدار العملية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص 88.

[2] علي أحمد الزعبي، المرجع السابق، ص 92.

[3] فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام و علم العقاب، ط01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 475.

مشروع[1]، ومؤدى ذلك أن يكون المشرع قد جرم صنع هذه الأشياء أو اقتناءها أو بيعها، مثال ذلك النقود المزيفة، المخدرات، الأسلحة[2].

03) سبق ارتكاب الجريمة:

هذا الشرط الذي يميز بين المصادرة كعقوبة و المصادرة كتدبير احترازي، ففي حالة المصادرة كعقوبة لا يكفي فقط مجرد سبق ارتكاب جريمة بل ينبغي صدور حكم بالإدانة مشتملا على عقوبة أصلية[3]، أما في حالة المصادرة كتدبير أمن فإنه لا يشترط سبق ارتكاب الجريمة حتى ينزل هذا التدبير، بصرف النظر عن نوع الجريمة ودرجة الخطأ فيها[4].

الفرع الثاني: إغلاق المؤسسات.

إن تدبير غلق المؤسسة تدبير مادي يترتب على الحكم به منع الشخص المعنوي من مباشرة نشاطه المعتاد وممارسة أعماله خلال المدة المقررة في الحكم، للحفاظ على المجتمع وحمايته من الجريمة تدعوا إلى سد جميع المنافذ التي يمكن أن ينفذ منها الإجرام.

أولا: مضمون التدبير:

هو إجراء أمني يهدف إلى إنهاء النشاط غير القانوني للمؤسسة التجارية وبموجبه يمنع المحكوم عليه من مزاولة العمل الذي كان ظرف مهيأ وسهلا لارتكاب السلوك الإجرامي، وذلك بإقفال المحل الذي يمارس المحكوم عليه عمله[5]، إن علة غلق المحل تتضح من خلال أن استغلال المحل من قبل المحكوم عليه يتيح له فرصة ارتكاب الجرائم من خلال نشاطه، ولا يخفى ما في ذلك

[1] سلطان عبد القادر الشاوي، محمد عبد الله الوريكات، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط 01، دار وائل، عمان، 2010، ص 437.
[2] سليمان عبد المنعم، نظرية الجزاء الجنائي، ط 01، المؤسسة الجامعية، بيروت، 1999، ص 85.
[3] أحمد عوض بلال، قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، د س ن، ص 591.
[4] علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 319.
[5] سليمان عبد المنعم، نظرية الجزاء الجنائي، المرجع السابق، ص 86.

الاستغلال من خطورة إجرامية تهدد بوقوع جرائم جديدة[1]، و عليه فإن إقفال المحل تدبير أمني يتعين أن يستند إلى حكم قضائي لفعل مجرم ارتكب في المحل أو وقعت فيه أفعال منافية للآداب العامة، كما يتعين أن تكون الجريمة ارتكبت من صاحب المحل، سواء كفاعل أصلي أو شريك وارتكبت الجريمة بموافقته على ارتكاب الجرم[2].

ثانيا: شروط إنزال هذا التدبير:

لتطبيق هذا التدبير يجب توافر شرطين من أجل إنزاله بالجاني:

01) إرتكاب الجريمة:

إن تدخل السلطات القضائية والأمر بإغلاق المؤسسة يعني أن هناك جريمة قد وقعت وهذا ما يستوجب تدخله والغلق هنا يختلف عن الغلق الإداري، حيث تقوم الإدارة بغلق المؤسسة ولو لم ترتكب جريمة[3].

02) إذا كان الغرض من التدبير هو التصدي للخطورة الإجرامية لدى الشخص، يمنعه وبقوة القانون من ممارسة نصف العمل، كي لا يكون للمحكوم عليه مجال للتخلص من نتائج هذا التدبير، فليس الغرض من التدبير هو غلق المؤسسة بل التصدي للمحكوم عليه ومنعه من ارتكاب جرائم جديدة في المستقبل[4].

[1] فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزغبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ج 01، دار الثقافة، عمان، 2009، ص 389.
[2] عبد الرحمان توفيق أحمد، شرح قانون العقوبات، ط 01، دار الثقافة، عمان، 2012، ص 484.
[3] عمار عوابدي، القانون الإداري، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990، ص 404.
[4] عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، المرجع السابق، ص 158.

المطلب الثالث: التدابير الخاصة بالأحداث.

يشكل انحراف الأحداث مشكلة إجتماعية خطرة والتي يبقى عبء علاجها على المجتمع الذي يتحمل مسؤولية مكافحة الجريمة، بعدما تثبت أن العقوبة أداة غير فعالة في مواجهة الخطورة الإجرامية لهذه الفئة.

الطفل الحدث وفقا لقانون العقوبات الجزائري هو كل ذكر أو أنثى لم يبلغ الثامنة عشر سنة، وهي مرحلة شغلت كثيرا اهتمام المشرع، لذلك لذلك حاول باستمرار إيجاد صياغة لائقة لترجمة الفكرة التي تكون دالة على حماية وعلاج الحدث الذي لا يقوى على مواجهة الإعتداءات التي يتلقاها من قبل الغير أو يدرك ماهية الأفعال التي يقدم إليها.

ولدراسة هذا النوع من التدابير تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: الفرع الأول تحت عنوان التدابير غير السالبة للحرية، والفرع الثاني تحت عنوان التدابير السالبة للحرية.

الفرع الأول: التدابير غير السالبة للحرية.

تعد التدابير غير السالبة للحرية أخف التدابير المقررة للأحداث إذ الغرض منها مساعدة الحدث في القيام ببعض واجباته بشكل يضمن حمايته، مما قد يؤثر عليه من المحيط الذي ينتمي إليه[1].

بالرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، يتبين أن المشرع الجزائري أخذ بتدابير الحماية والتهذيب، وهو ما يتبين من خلال نص المادة 444 من الأمر 03/82 المؤرخ في 13 فبراير 1982 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أنه:" لا يجوز في مواد

[1] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الإحترازي، ط 05، دار النهضة العربية، بيروت، 1982، ص 912.

الجنايات و الجنح أن يتخذ ضد الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشر إلا تدبير أو أكثر من تدابير الحماية و التهذيب"[1].

أولا: التوبيخ:

تنص المادة 446 من القانون رقم 03/82 على أنه:" يحال الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشر في قضايا المخالفات على محكمة المخالفات، وتنعقد هذه المحكمة بأوضاع العلانية المنصوص عليها في المادة 468، فإذا كانت المخالفة ثابتة جاز للمحكمة أن تقضي بمجرد التوبيخ البسيط الحدث وتقضي بعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون.

غير أنه لا يجوز في حق الحدث الذي لم يبلغ من العمر ثلاثة عشر سوى التوبيخ...".

يقصد بتدبير التوبيخ قيام المحكمة بتوجيه اللوم والتأنيب الحدث الجانح[2]، الذي صدر في حكما يقضي بإدانته، وبناءا على هذا فإن التدبير غرضه توجيه اللوم للحدث وكشف ما ينطوي عليه عمله من خطورة إجرامية من شأنها أن تؤدي به إلى الأسباب إلى عالم الفساد والجريمة، وعليه فإن اختيار العبارات والأسلوب الذي يتم به التوبيخ متروك للقاضي في حدود أن يترك انطباعه الإيجابي لدى الحدث، كما أن التوبيخ يجب أن يصدر في الجلسة حتى يحقق الأثر المطلوب، الأمر الذي يقتضي حضور الحدث، وعليه لا يمكن تصور أن يكون التدبير غيابيا[3].

ثانيا التسليم:

يعد التسليم من أهم تدابير الحماية التي اعتمدت عليها معظم التشريعات الجنائية للتصدي لظاهرة انحراف وجنوح الأحداث، حيث أن الغرض من التسليم هو تحقيق مصلحة الحدث وحمايته من الانحراف والحيلولة دون عودته إلى الجريمة، و من محاسنه عدم الحيلولة بين الحدث وبين ذويه

[1] القانون رقم 03/82 المؤرخ في 13 فبراير 1982، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 7.

[2] عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الإحترازية، المرجع السابق، ص144.

[3] محمد علي جعفر، حماية الأحداث المنحرفين في التشريع الجزائري والمواثيق الدولية، مجلد 01، بحث منشور في مجلة الدراسات الصادرة عن كلية الحقوق جامعة بيروت، الدار الجامعية، بيروت، 1985، ص 150.

وأصدقائه ومدرسته، ويجنب الحدث جو مدارس التأهيل وما قد يشوبها من مخاطر نتيجة اختلاطه بالأحداث الجانحين[1].

وبموجب هذا التدبير يتم تسليم الحدث إلى وليه أو شخص جدير بالثقة، ينبغي ان يتوافر فيها الضمانة الخلقية والتربوية وفي حالة انعدام هذه الضمانة فإن الحدث يسلم لأحد أصوله أو أحد أفراد عائلته شريطة أن تتوافر فيهم تلك الضمانات[2].

الفرع الثاني: التدابير السالبة للحرية.

تعد هذه التدابير الأكثر لجوءا إليها نظرا لعدم فعالية التدابير غير السالبة للحرية في تحقيق غرضها وهو ما سيتم تسليط الضوء عليها من خلال هذا الفرع.

أولا: تدبير الإفراج مع الوضع تحت المراقبة:

يعتبر هذا التدبير من أهم أساليب المعاملة الجزائية خارج المؤسسات، يرمي بدرجة أولى إلى إعادة تأهيل الحدث وإصلاحه إجتماعيا بوصفه تحت المراقبة للتأكد من مدى تقيده واحترامه للإلتزامات المفروضة عليه[3].

بالرجوع إلى القانون الجزائري يفهم بأن هذا التدبير هو ترك الطفل مع من كان في حضانته مع تعزيز الرقابة عليه ويلجأ لهذا التدبير إذا كانت رقابة الحاضن على الطفل ناقصة أو فيها تقصير[4].

---

[1] براء منذر عبد اللطيف، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث، دراسة مقارنة، ط01، دار الحامد، عمان، 2009، ص 211.

[2] نبيل صقر، صابر جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري ، د ط، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، ص 103.

[3] براء منذر عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 201.

[4] شهيرة بولحية، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري، دراسة مقارنة، د ط، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2011، ص 110.

فمن خصائص هذا التدبير أنه يتيح معالجة الحدث المنحرف أو المعرض للخطر الانحراف في بيئته الطبيعية تحت إشراف من كان في حضانته، مما يستوجب رعاية مستمرة حتى يحقق الأغراض التي اتخذ بشأنها[1].

على أن يلتزم الحدث الموضوع تحت المراقبة بالاستماع إلى كل إرشادات المندوب و إتباع جميع تعليماته، والحضور إلى مكتبه متى طلب منه ذلك[2].

ثانيا: تدابير الوضع:

تعد هذه التدابير من أهم التدابير الشائعة في التشريعات الجنائية الحديثة، لأنه يقوم بدور تأهيلي بارز في مجال إنحراف الأحداث.

فبموجب هذا النوع من التدابير يتم وضع الحدث في مؤسسة مختصة بهدف إصلاح سلوكه وإعادة تأهيله إجتماعيا، حيث أنه يفرض على الأحداث المنحرفين وعلى الأحداث المعرضين للخطر وعلى الأحداث المتسولين أو المتشردين[3].

المؤسسات الإصلاحية هي مؤسسات مختصة في رعاية الأحداث المنحرفين الذين يرى فيهم القاضي ضرورة ملحة لإصلاحهم، سواء كانت هذه المؤسسة حكومية أو غير حكومية[4].

الهدف من إيداع الحدث هو تعويده على أسلوب الحياة المنتظم، بتدريبه على حب العمل واحترام القوانين والأنظمة المعمول بها، قصد تحقيق التهذيب والتكوين، وتقدم هذه المؤسسات

[1] محمد علي جعفر، العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها، ط 01، المؤسسة الجامعية، بيروت، 1988، ص 82.

[2] نبيل صقر، صابر جميلة، المرجع السابق، ص 106.

[3] محمد علي جعفر، العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها، المرجع السابق، ص 83.

[4] غسان رباح، حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض لخطر الإنحراف، ط 02، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 93.

للأحداث المودعين بها مجموعة من المحاضرات التربوية والدينية بهدف غرس القيم الأخلاقية الصالحة في نفوسهم[1].

المبحث الثاني: تنفيذ تدابير الأمن وإنهائها.

سيتم التطرق من خلال هذا المبحث إلى كيفية تنفيذ التدابير الأمنية من خلال المطلب الأول، وكيفية إنهاء التدابير الأمنية أو ما يعرف بأسباب إنقضاء التدابير الأمنية من خلال المطلب الثاني، وفي الأخير سيتم التطرق إلى موقف المشرع الجزائري من التدابير الشخص ية والعينية من خلال المطلب الثالث والأخير.

المطلب الأول: تنفيذ تدابير الأمن.

استطاعة المدرسة الوضعية التشكيك في المفاهيم التقليدية السابقة على ظهورها التي كانت تعتبر من المسلمات التي لا يتطرق لها الشك، كالعدالة و المسؤولية الأدبية وتهديد الأشخاص بالعقاب و التناسب بين الخطأ و الجزاء، فمن الطبيعي أن يرتكز الوضعيون على مرحلة التنفيذ بوصفها المرحلة المؤهلة لتحقيق غاية الجزاء المتمثلة في إيقاف الخطورة الإجرامية عند المجرم، وما يفسر مناهضتهم تدابير الأمن التي تسمح بطبيعتها وخصائصها من حيث عدم تحديد مدتها وتنوعها وقابليتها باستمرار للإعادة النظر بقيام التفريد التنفيذي في الجزاء.

الفرع الأول: الإشراف القضائي على التنفيذ.

تعريف الإشراف القضائي:

الأصل تختص الإدارة بمهمة تنفيذ التدابير إلا أنه أخذ بمبدأ تدخل القضاء في التنفيذ وهو ما يطلق عليه نظام الإفراج القضائي على التنفيذ وهذا لتحقيق المزايا و تفادي العيوب.

[1] عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الإحترازية، المرجع السابق، ص 145.

لقد انقسم الفقه الجنائي الوضعي بصدد الإشراف القضائي على التنفيذ إلى رأيين أحدهما يمنع بالإشراف القضائي على التنفيذ وبالتالي يؤيد الإشراف القضائي على التنفيذ.

أولا: الرأي الأول: المانع للإشراف على التنفيذ:

هذا الإتجاه يرى أن دور القاضي ينتهي بالحكم بالتدبير، كما يتفرع للتحقيق من الخطورة الإجرامية والأمر بالتدبير المناسب، كما يعمل على مراقبة التنفيذ لكل مهمة التنفيذ يبقى قصرا على الإدارة، كونها أقدر على دراسة الجاني أثناء التنفيذ وعلى استخلاص مدى تأثير التدابير على المحكوم عليه[1].

ويبرز هذا الإتجاه رأيه بالحجج التالية:

1. الإشراف القضائي على التنفيذ من شأنه إثارة المنازعات بين الإدارة والقضاء كما يعد إهدارا لمبدأ قوة الشيء المقضي فيه.
2. الإشراف القضائي على التنفيذ يزيد من الأعباء على القضاء كما يعد إهدارا لمبدأ الفصل بين السلطات بعدم تدخل السلطة القضائية في صلاحيات السلطة التنفيذية في اتخاذ إجراءات تنفيذ الحكم وملازم المحكوم عليه بالإفراج عنه.
3. كما يستبعد هذا الإتجاه تعسف الإدارة في تنفيذ الحكم القضائي بالتدبير الإحترازي، ذلك أن الحكم الصادر عن القضاء محدد فيه نوع العقوبة ومصدرها وما على الإدارة القضائية إلى التنفيذ وبهذا تكون حقوق المحكوم عليه محفوظة.
4. بالنسبة للمنازعات التي من شأنها أن تثور بين الإدارة و القضاء، فيمكن تجنبها بنصوص قانونية منظمة لصلاحيات كل منهما.
5. لا مجال للحديث عن زيادة الأعباء بالنسبة للقضاء، نظرا لتخصص القضاء وخبرتهم القانونية الطويلة.

[1] محمد أحمد حامد، التدابير الإحترازية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د س ن، ص 458.

أما فيما يخص مسألة الفصل بين السلطات فعلى الرغم أن لا مكان له، حيث اختصاصات كل السلطتين محدد سلفا، إلا أنه يمكن القول أيضا بأنه في سبيل ضمان حقوق المحكوم عليه يجوز الإستغناء عن مثل هذا المبدأ[1].

الرأي الثاني: الإتجاه المؤيد للإشراف القضائي على التنفيذ:

هو الإتجاه المؤيد للإشراف القضائي على التنفيذ لحماية حقوق المحكوم عليه، ذلك أن التدبير الإحترازي غير محدد المدة، كما أنه قابل للتعديل لارتباطه بالخطورة الإجرامية، ومن ثمة وجب إسناد تحديد وقت الإفراج وتعديل التدبير للقضاء حتى لا يترك هذا الاستبداد والتعسف للإدارة التي عادة ما تتأثر بالتيارات السياسية على عكس القضاء الذي يتسم بالنزاهة والاستقلال عن السلطة التنفيذية[2].

السعي بالتدبير الإحترازي نحو تحقيق أهدافه: يعد التأهيل الفرصة الأساسية للتدبير ولن يتحقق هذا الهدف إلا بالمرحلة المهمة فيه وهي مرحلة التنفيذ وما تتطلبه هذه المرحلة من خطوات عديدة تقوم على أسس علمية مدروسة، كالتصنيف، هكذا يقضي إنفراد التنفيذ ومتابعة الملاحظة المستمرة، ودراسة تطور شخصية المحكوم عليه، وكل هذه الخطوات تطلب هيئة قادرة وذات كفاءة لتحقيقها[3].

والأكثر من ذلك أن للقضاء ثقافة عامة مما تجعله الأقدر والأفضل على غيره في تقدير الأمور وضعها في نطاقها الخاص بها، وعدم الخلط وترك المجال للفوضى والتعسف، كما أنه في القضاء لا مجال للمشاعر والمراكز، لأن القاضي في الأخير لا يتعامل مع شخص بعينه بل يتعامل بخطورته الإجرامية.

[1] عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الإحترازية، المرجع السابق، ص 446.

[2] محمد أحمد حامد، المرجع السابق، ص 401.

[3] عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الإحترازية، المرجع السابق، ص 447.

وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج الإجتماعي للمحبوسين[1] منح سلطة الإشراف على تنفيذ العقوبات لقاضي الإشراف (التنفيذ).

بالنسبة للجانب التنفيذي يجب أن تكون وظيفة قانون العقوبات إقامة عدالة إجتماعية بين أفراد الجماعة وبين الدولة مع المحافظة على الطابع الإصلاحي للتدبير ما يتعين معه ضرورة الإشراف القضائي على تنفيذه[2].

الفرع الثاني: دور اللجان المساعدة في التنفيذ.

تشكل اللجان المساعدة في التنفيذ من الأخصائيين الذين في وسعهم إمداد قاضي الإشراف على التنفيذ بالبيانات والمعلومات التي يعوضونها في تقاريرهم، إذ هي عنصر مهم في تنفيذ التدبير، لأنها تمد قاضي التنفيذ بالمعلومات والبيانات التي تيسر له معرفة الأوضاع الشخصية و الإجتماعية للشخص، بما تتضمنه هذه المعلومات من بحث اجتماعي عن الوسط الذي يعيش فيه الشخص، الأمر الذي ييسر لقاضي التنفيذ اتخاذ القرار السليم، إما بالإفراج عنه أو تصنيفه إجتماعيا لذا وجب استعانة القاضي بالتقارير التي يعرضها عليها الأطباء العقليون والنفسانيون، لمعرفة تطور المرض العقلي ومدة شفاءه و الوقوف على تطور الخطورة الإجرامية[3].

ويتعين على الإشراف القضائي على التنفيذ، الأخذ بنظام قاضي التنفيذ وتشكيل اللجان الفنية التي تلحق بكل مؤسسة عقابية وواجبها الرئيسي إمداد القاضي بالخبرة الفنية و المعلومات الخاصة بالمجرم الذي يعرض أمره عليه[4].

---

[1] القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[2] نور الهدى مناني، دور التدابير الإحترازية في ردع المجرم وحماية المجتمع، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2010، ص 105.

[3] محمد أحمد حامد، المرجع السابق، ص 462.

[4] عادل قاسمي، المرجع السابق، ص53.

الفرع الثالث: اختصاصات قاضي التنفيذ.

يختص قاضي التنفيذ بالأمور التالية:

أولا: إطالة مدة التدبير أو إنهائها:

لا يستطيع القاضي عند تطبيق التدبير أن يحدد سلفا في حكمه المدة اللازمة لشفائه من خطورته الإجرامية، مما يجب تدخل إنقضاء في التنفيذ لإطالة المدة التدبير، إن ما بين الخطورة الإجرامية كما هي أو إنهاء مدة التدبير، إذ ما انتهت حالة الخطورة الإجرامية.

ثانيا: تعديل صورة التدبير:

قد يتبين بعد الحكم على المجرم الحدث بتدبير معين أنه من الأنسب تسليمه إلى مؤسسة إصلاحية بدلا من تركه مع والديه، وأن يحكم على مجرم معتاد تسليمه إلى مستعمرة زراعية بدلا من تركه في مؤسسة للعمل لا يجد نفسه استعدادا للعمل بها.

ثالثا: الإتصال بالمحكوم عليه ومتابعة تطوراته[1]:

يعهد لقاضي التنفيذ بالاتصال بالمحكوم عليه بالتدبير، ومتابعة تطور حالته الخاصة بالخطورة الإجرامية، وله أن يصدر قرار بالتعديل والإنهاء عند زوال الخطورة.

رابعا: زيارة المؤسسات العقابية[2]:

يزور قاضي التنفيذ المؤسسات العقابية، فيتمكن من الإتصال مباشرة بالمحكوم عليه، لتبيان مدى تطور الخطورة الإجرامية من جهة استمرارها أو زوالها ويحقق في مستوى النزلاء ويحافظ على حقوقهم وفق القوانين و اللوائح وإصدار القرارات بإيداع النزلاء أو نقلهم من مؤسسة إلى أخرى.

[1] محمد أحمد حامد، المرجع السابق، ص 462.

[2] المرجع نفسه، ص 462.

خامسا: الإشراف على بعض التدابير التقويمية:

يتولى قاضي التنفيذ الإشراف على بعض التدابير التقويمية بالنسبة للأحداث، كما يختص قاضي محكمة الأحداث بالإشراف والرقابة على تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة على الحدث وتقدم إليه التقارير المتعلقة بتنفيذ التدابير.

سادسا: النظر في إشكالات التنفيذ:

يختص قاضي التنفيذ بالنظر للإشكالات التي تثور بعد صدور الحكم، كما لو استكمل مثلا المحكوم عليه بكونه غير المقصود بتنفيذ هذا الحكم[1].

المطلب الثاني: أساليب تنفيذ تدابير الأمن.

نظرا لما تشكل الجريمة من خطورة إجرامية على المجتمعات وتهدد أمنها واستقرارها كان لابد من توفر أو البحث عن أساليب مناسبة تتلائم مع كل حالة من الحالات المختلفة.

وسيتم التطرق في هذا المطلب إلى أساليب تنفيذ التدابير العلاجية في الفرع الأول و إلى أساليب تنفيذ التدابير التهذيبية الفرع الثاني. وذلك على النحو الآتي بيانه:

الفرع الأول: أساليب تنفيذ التدابير العلاجية.

تهدف هذه الأساليب إلى حماية المجتمع من بعض الفئات من المجرمين في المجتمع، ويتم ذلك باتخاذ الأسلوب المناسب في مواجهة شخص المجرم بقصد علاجه، وذلك في حالة معاناته من مرض عقلي فيودع في إحدى المصحات العلاجية، فيتم تخليص المحكوم عليه من العوامل

[1] محمد أحمد حامد، المرجع السابق، ص 463.

التي تضعف أو تنقص من قدرته على الإدراك والتمييز و الإختيار فهم يخضعون لمعاملة خاصة بعزلهم عن البيئة التي ينتمون إليها[1].

أولا: إستمرار عملية الملاحظة طوال فترة العلاج:

بعد تحديد نوعية العلاج الذي يخضع له المحكوم عليه والذي يتلائم مع حالته، يقوم الخبراء بالاستمرار في ملاحظة ومتابعة حالته والغرض من هذه الملاحظة هو تحديد مدى ملائمة التدبير وفعاليته في إعداد تأهيله.

كما تساعد الجهات القضائية المشرفة على التنفيذ في تحديد الإجراء القانوني اللازم اتباعه اتجاه المحكوم عليه من حيث استمرار تنفيذها داخل مؤسسات خاصة لهذا الغرض، وهذا النوع من التدابير يخص المجانين المدمنين، إلا أنه في بعض الأحيان نجد أن الجاني يدعي معاناته بالجنون أو أي عاهة عقلية اخرى أو وجوده أثناء قيامه بالجرم تحت تأثير المسكرات و المخدرات، وهنا يبرز دور الخبير من الناحية العلمية في تدعيم تنفيذ التدابير العلاجية وجعلها أكثر ملائمة وفعالية من خلال الفحص الطبي و ما يتضمنه من نتائج[2].

ثانيا: إتباع أساليب مستقرة وصارمة:

بما أن الجنون هو حالة من الخلل العقلي التي يفقد فيها الفرد القدرة على التمييز بين الخطأ و الصواب وكذلك إدراك تصرفاته وسلوكياته الصادرة عنه ونقص الإختيار (الإرادة)، وقد تكون الإصابة بهذا الجنون بصفة مستمرة أو متقطعة ومن ثمة لابد من اتباع أساليب الطبية الصارمة والمستقرة التي تضمن الإستناد إليها من قبل المشرفين على التنفيذ والمتمثلة فيما يلي:

01) الكشف عن المرض العقلي والجنون: رغم أن هذا الكشف وتشخيص المرض العقلي هو من اختصاص الطبيب الأخصائي أو الخبير المؤهل، إلا أنه لابد من إعطاء فكرة عن الخطوات

[1] نور الهدى محمودي، المرجع السابق، ص 157.
[2] المرجع نفسه، ص 158.

الرئيسية التي ينبغي على الخبير اتباعها في فحصه للمصاب، وأثناء هذا الكشف لابد من الإطلاع على تاريخ المريض المحكوم عليه[1].

02) الكشف البدني:

قد يسمح فحص جسم المجرم أو بعض أعضاءه بالكشف عن علامات ودلائل تدل على إصابات عضوية أو عصبية تخلف آثار سلبية على الوظائف العقلية، ولذلك قد يضطر الخبير إلى الأمر بإجراء بعض التحاليل المخبرية على الدم والسوائل الجسمية بصفة عامة[2].

03) المقابلة النفسية العقلية:

تهدف إلى ملاحظة ودراسة سلوك المريض، ويتم ذلك عن طريق طرح أسئلة للمريض التي لها علاقة بإدراكه ووعيه بما يدور حوله، لأن ملاحظة المظهر الخارجي للمريض ضروري وكذلك ملاحظة تعابير أفكاره وأحاسيسه كالبهجة، الضحك، البكاء، الحزن ... ويتم هذا عن طريق طرح الأسئلة[3].

الفرع الثاني: أساليب تنفيذ التدابير التهذيبية.

التعليم و التهذيب من أهم أساليب المعاملة العقابية في مجال التدابير الإحترازية التي تساهم في تحقيق الغرض من تنفيذها و هو التأهيل و الإصلاح و القضاء على الخطورة الإجرامية لدى المحكوم عليه.

[1] عادل قاسمي، المرجع السابق، ص 60.
[2] نور الهدى محمودي، المرجع السابق، ص 161.
[3] عادل قاسمي، المرجع السابق، ص 61.

أولا: التعليم و التهذيب البدني:

يعتبر الجهل عاملا من العوامل الدافعة إلى السلوك الإجرامي، ولذلك فإن إخضاع المحكوم عليه للتعليم من شأنه أن يوسع من مداركه وينمي إمكاناته الذهنية مما يعينه على حسن فهم الأمور وتقدير عواقبها.

ويمكنه كذلك من التكيف مع الأشخاص المحيطين به، بالإضافة إلى ذلك فإن التعليم يفتح أمام المجرم أبوابا للعمل في إعادة إدماجه في المجتمع[1]، والتعليم لوحده لا يكفي لإعادة تأهيل المحكوم عليه بل لابد أن يقترن بالتهذيب الديني والخلقي، تتم عملية التهذيب الديني بتقسيم المساجين إلى مجموعات محددة العدد ويخصص لكل مجموعة وقت معين للإستماع إلى النصائح والإرشادات الدينية.

وبالرجوع إلى تقييم التهذيب الديني والأخلاقي في تحقيق الأغراض الإصلاحية للتدبير الإحترازي كإحدى الأساليب العلمية، نجد أن الإسلام باعتباره دين إصلاح وصلاح فقد يساعد كثيرا في القضاء على الخطورة الإجرامية[2].

ثانيا: التدريب على العمل:

أصبح العمل في الوقت الراهن إحدى أساليب المعاملة العقابية السلمية و العلمية التي تهدف إلى تأهيل وتهذيب الجاني، على عكس ما كان عليه الحال من قبل، الحكمة من جعل المحكوم عليه يعمل هو تحقيق النظام في المؤسسات العلاجية، فقد توصلت أبحاث علماء العقاب إلى أن ترك المحكوم عليه دون عمل يشكل جانبا كبيرا من وقته ويؤدي به إلى الملل و الشعور

[1] فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، مصر، 1985، ص 305.

[2] منصور رحماني، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم والنشر و التوزيع، عنابة، الجزائر، 2006، ص 198.

بالتفاهة، مما يجعله يفجر طاقاته في صورة الإخلال بالنظام داخل المؤسسة، لذلك فإن البطالة هي أحد العوامل الرئيسية في إقدام المجرم على ارتكاب الجرائم[1].

المطلب الثالث: أسباب إنقضاء تدابير الأمن.

ينقضي الجزاء الجنائي سواء كان تدبيرا أم عقوبة بتنفيذه، وعلى هذا الأساس سيتم التعرض في هذا المطلب إلى وفاة المحكوم عليه في الفرع الأول، أما الفرع الثاني يكون تحت عنوان العفو وأخيرا إلى إنقضاء الحالة الخطرة للمحكوم عليه وذلك في الفرع الثالث.

الفرع الأول: وفاة المحكوم عليه.

يترتب على وفاة المحكوم عليه إنقضاء الإلتزام بتنفيذ الجزاء الجنائي بشقيه العقوبة والتدبير الإحترازي، وهذا الانتهاء ناتج عن خاصية الجزاء الجنائي، فهو لا ينتج أثره إلى إذا طبق على من توافر فيه بسببه.

إن وفاة هذا الأخير يعني إنقضاء الخطورة الكامنة فيه، فالتدبير الإحترازي ينفذ على شخص معين بالذات، يكون هو مصدر الخطورة الإجرامية أي المحكوم عليه وإذا مات هذا الأخير استحال التنفيذ عليه[2].

الفرع الثاني: العفو.

العفو هو إنهاء الإلتزام بتنفيذ عقوبة ما إزاء المحكوم عليه، صدر ضده حكم بات بإنهائها وهو إجراء بمقتضاه تعطل الدولة الآثار الجنائية المترتبة على الجريمة[3]. وهذا ما يجعلنا نتساءل: هل يطبق هذا النظام على تدابير الأمن؟

---

[1] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 379.

[2] عمر سالم، النظام القانوني للتدابير الإحترازية، دراسة مقارنة، ط 01، دار النهضة العربية، مصر، 1995، ص 77.

[3] مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، د ط ، دار الفكر العربي، مصر، د س ن، ص 233.

يميل الفقه إلى القول بضرورة ابتعاد هذا النظام على التدابير، لأنه نظام عاجز عن تقديم أي مفيد في مجال التدبير، فالتبريرات التي قبلت لتطبيق هذا النظام على العقوبات لا تبرر تطبيقه على التدبير، فإذا كان العفو على العقوبة سبيل إلى إصلاح الأخطاء القضائية التي تكتشف في وقت لم يعد فيه الحكم قابلا للطعن بالطرق العادية أو غيرها أو يكون العفو وسيلة إلى مكافأة المحكوم عليه من أجل سلوكه الحسن الذي استمر شطرا كبيرا من العقوبة.

فإن كل هذا لا يفيد كثيرا في نطاق التدابير التي تخضع للمراجعة الدورية مما يسمح لها بتحقيق كل الأهداف السابقة بدون الحاجة إلى نظام العفو، و لذا وجب حصر نظام العفو بالعقوبات دون التدابير وذلك للأسباب التالية:

1. ينقضي التدبير بزوال الخطورة الإجرامية الذي كان سبب للإنزال بالمحكوم عليه، وليس من شأن العفو أن يزيل هذه الخطورة.
2. إن العفو على التدبير وقف تنفيذه قبل أن يقضي على الخطورة التي طبق بسببها يعني تعريض المجتمع للخطر الذي ينجم عن إطلاق صراحه[1].

الفرع الثالث: إنقضاء الحالة الخطرة للمحكوم عليه.

لتوقيع التدبير الإحترازي لابد من توافر شرطين وهما: الجريمة السابقة و الخطورة الإجرامية لا يطبق التدبير إلا بتوفر هذين الشرطين، فينزل بالمحكوم عليه التدبير المناسب لحالته ويزول هذا التدبير بانتهاء الحالة الخطرة للمحكوم عليه، بعد أن يصبح المحكوم عليه عضوا نافعا في المجتمع فالقاضي يستطيع تبيان مدى إصلاح الجاني وإتلافه الإجتماعي على أساس حالته الصحية

[1] براجة قطر الندى، تدابير الأمن وتأثيرها على الظاهرة الإجرامية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الوادي التبسي، بتبسة، 2015-2016، ص37.

وانشغاله بالعمل، وإذا عرض أثناء مدة التدبير ما يتم على الاعتقاد بأن المحكوم عليه لم يعد في نفسيته ما يهدد النظام العام وذلك من واقع المتخصصين[1].

المطلب الرابع: موقف المشرع الجزائري من تدابير الأمن.

بالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري وقانون الإجراءات الجزائية، نجد أن المشرع ضيق في الأخذ بنظرية التدابير الإحترازية من خلال المواد القانونية.

سيتم تقسيم هذا المطلب إلى موقف المشرع الجزائري من تدابير الأمن الشخصية في الفرع الأول، ثم إلى موقف المشرع الجزائري من تدابير الأمن العينية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: موقف المشرع الجزائري من تدابير الأمن الشخصية.

نص المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات على نوعين من التدابير الإحترازية بموجب المادة 19 منه بقولها أن: " تدابير الأمن هي:

01/ الحجر القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية.

02/ الحجر القضائي في مؤسسة العلاج بالنسبة للمدمنين".

كما نص على التدابير الخاصة بالأحداث كإحدى أنواع التدابير الشخصية السالبة للحرية من خلال قانون الإجراءات الجزائية، حيث فصل فيها بموجب المادة 444 وما بعدها وكذا المادة 49 من ق ع التي تنص على أنه:" لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر سنة إلا تدابير الحماية و التربية، ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلاّ للتوبيخ"[2].

[1] براجة قطر الندى، المرجع السابق، ص 39.

[2] نور الهدى محمودي، المرجع السابق، ص 172.

أما المادة 444 من ق إ ج فقد نصت على أنه:

" لا يجوز في مواد الجنايات و الجنح أن يتخذ ضد الطفل الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشر إلاّ تدبير أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب الآتي بيانها:

1) تسليمه لوالديه أو لوصيه أو لشخص جدير بالثقة.
2) تطبيق نظام الإفراج عنه مع وضعه تحت المراقبة.
3) وضعه في مؤسسة أو منظمة عامة أو خاصة معدة للتهذيب أو التكوين المهني مؤهلة لهذا الغرض.
4) وضعه في مؤسسة طبية أو طبية تربوية مؤهلة لذلك.
5) وضعه في مصلحة عمومية مكلفة بالمساعدة.
6) وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث المجرمين في سن الدراسة، غير أنه يجوز أن يتخذ كذلك في شأن الحدث الذي يتجاوز عمره الثالثة عشر تدبير يرمي إلى وضعه في مؤسسة عامة للتهذيب تحت المراقبة أو التربية الإصلاحية.

ويتعين في جميع الأحوال أن يكون الحكم بالتدابير المذكورة آنفا لمدة معينة لا يجوز أن تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه القاصر سن الرشد المدني ".

كما قسم المشرع الجزائري فئة الأحداث إلى فئتين: فئة أولى تمثل الأحداث دون سن الثالثة عشر و أخضعها لتدابير الحماية و التربية، أما الفئة الثانية و هي فئة الأحداث ما بين الثالثة عشر سنة و أخضعها لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخصصة، كما سبق و أن رأينا[1].

أورد المشرع الجزائري التدابير الشخصية الخاصة بالمجرم المجنون و المجرم المدمن و التدابير الخاصة بالأحداث لكنه أغفل على التدابير الخاصة بالمجرمين المعتادين و الشواذ والمتسول والمتشرد

[1] نور الهدي محمودي، المرجع السابق، ص 173.

رغم أن هذه الفئات تشكل أخطر الفئات على أمن المجتمع، وبالرجوع إلى قانون العقوبات نجد أنه لم يخصها بإجراء قانوني يحد من خطورتها[1].

وبخصوص فئة المتسولين فقد جرم المشرع كل من اعتاد التسول والتشرد من خلال نص المادة 195 و 196 من ق ع وهذا الأمر يعد ثغرة قانونية يشوبها نقص معالجة الخطورة الإجرامية لدى المجرم الشاذ، حيث أن هذه الفئة تعاني من خلل عقلي يستوجب معاملة خاصة تقتضي المعالجة[2].

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من تدابير الأمن العينية.

تشكل التدابير العينية محورا هاما يترتب على الأخذ به ضمن المنظومة العقابية تحقق الأغراض التي تسعى إلى تحقيقها السياسة الجنائية الحديثة، وعلى الرغم من الإيجابيات التي تنتج عنها فإن المشرع الجزائري بموجب تعديل قانون العقوبات 02/15 الذي ألغى المادتين 25 و 26 التي تنص على أن التدابير العينيةتتشكل في المصادرة وإغلاق المؤسسة، ليكتفي بالنص عليها ضمن العقوبات التكميلية التي ضمنها في نوعين من التدابير: التدابير المقيدة للحرية والتدابير العينية[3].

لذلك فإن المصادرة كتدبير فإنها ذات طابع عيني لأنها موجهة ضد الأشياء بقصد سحبها من التداول لما تحمله هذه الأشياء في ذاتها من خطورة على المجتمع، وعليه يتضح أن المصادرة من خلال الأغراض التي تسعى إلى تحقيقها فهي بذلك تعتبر تدبير احترازي عيني وليس عقوبة.

أما تدبير غلق المؤسسة فقد تراجع المشرع عن اعتباره تدبير إحترازي بموجب القانون رقم 06/23 فجعله كعقوبة تكميلية.إلا أن هذا لا يمنع من إضفاء الصبغة الوقائية التي تميز

[1] عادل قاسمي، المرجع السابق، ص 63.
[2] نور الهدي محمودي، المرجع السابق، ص 173.
[3] عادل قاسمي، المرجع السابق، ص 64.

إغلاق المؤسسة، إذ يمكن الأخذ بها بمعزل عن العقوبة الأصلية لأنها تواجه خطورة إجرامية تترتب عنها إحتمال لارتكاب جريمة مرة أخرى، إذا استمر نشاطها[1]، فإذا رجعنا إلى المادة 16 مكرر 01

من ق ع تنص على أنه:

" يترتب على عقوبة غلق المؤسسة منع المحكوم عليه أن يمارس فيها النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

ويحكم بهذه العقوبة إما بصفة نهائية أو لمدة لا تزيد عن عشر (10) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية و خمس (5) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة".

[1] عادل قاسمي، المرجع السابق، ص 64.

الخاتمة

يتضح من خلال هذه الدراسة أن تدابير الأمن مرت بمراحل تاريخية عديدة منذ وجود الإنسان وارتكابه سلوكيات إجرامية، حيث أدى إخفاق العقوبة عن تخفيف الأغراض التي تتجه إلى تحقيق الإصلاح والتأهيل والقضاء على الخطورة الإجرامية لدى بعض الفئات من المجرمين إلى بروزها أكثر.

ويرجع الفضل إلى ظهورها وميلادها للمدرسة الوضعية نهاية القرن التاسع عشر إلى جانب حركة الدفاع الإجتماعي، الأمر الذي أدى إلى تطبيقها في مختلف التشريعات، وذلك لفعاليتها في القضاء على الظاهرة الإجرامية.

حيث مر تطورها بمرحلتين أساسيتين: في المجتمعات القديمة هي الأولى و الثانية في المجتمعات الحديثة، حيث ثار جدال فقهي حول ما إذا كانت تدابير الأمن صورة ثانية للجزاء الجنائي أم لا، فهناك من اعتبرها صورة ثانية للجزاء الجنائي وهناك من أنكر، إلا أن المشرع الجزائري نص على ذلك صراحة واعتبرها صورة ثانية للجزاء الجنائي مكملة للعقوبة.

بالرغم من التطورات التي شهدتها مختلف الأنظمة العقابية إلا أن نطاق تطبيق التدابير الأمنية بقي محصورا في نطاق ضيق، قد رأينا في بداية الموضوع أن مبررات ظهور تدابير الأمن كانت نتيجة حاجة المجتمع للإمكانات جديرة للحفاظ على أمنه واستقراره، وذلك من خلال القضاء على الخطورة الإجرامية لدى المجرمين.

تدابير الأمن تهدف إلى مواجهة الخطورة الإجرامية الموجودة لدى الفرد ضد المجتمع ونلاحظ أن تدابير الأمن تراعي المجتمع من جهة، كما تراعي الجاني من جهة أخرى، رغم أن تدابير الأمن هي معاملة قصرية فردية، إلا أنه لا يمنع من توفر حماية للطرفين وتدابير الأمن هي من التدابير التي لا ينظر إليها المجتمع أنها عقوبة فيها ازدراء أو احتقار، بل ينظر إلى من يوقع عليه تدابير الأمن بأنه فقد مقدارا من سلطات إزاء به.

والشخص الذي توقع عليه تدبير من تدابير الأمن لا يستحق نظرة الازدراء والاحتقار لأنه أشبه بمريض بائس يستحق أن يعذر لا أن يلام.

و قد توصلنا في هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

1- التدابير الأمنية هي مجموعة من الإجراءات العلاجية يرصدها المشرع ويستعملها لمواجهة الأشخاص الذين تتوافر عندهم الخطورة الإجرامية بوقعها على الجاني قصرا.

2- غاية تدابير الأمن هي الإصلاح والتأهيل فهي تسعى لعلاج الفرد وإصلاحه عن طريق تعليمه وتهذيبه وجعله فردا سويا في المجتمع، على عكس العقوبة التي تهدف إلى إيلامه.

3- تنوع تدابير الأمن من شأنه أن يحقق مصلحة المجتمع و مصلحة الفرد.

4- تناسب أساليب تنفيذ التدابير الأمنية مع كل نوع من الأنواع، من شأنه أن يضمن الأغراض الإصلاحية التي يسعى إلى تحقيقها من وراء تطبيقه.

5- التدابير الأمنية غرضها الردع الخاص على عكس العقوبة، كما أنها تتميز بأنها خالية من كل فحوى أخلاقي، إذ أنها لا تعتمد على الزجر و القهر.

6- التدابير الأمنية بما أن غرضها هو الوقاية و التصدي للخطورة الإجرامية لتفادي وقوع الجرائم في المستقبل، يجوز اتخاذها في بعض الحالات التي تنتفي فيه المسؤولية الجنائية لدى بعض الأشخاص كحالة الجنون وحالة جنوح الأحداث.

7- المشرع الجزاري وفق إلى حد ما في التأثير على الظاهرة الإجرامية من خلال تدابير الأمن فقد ألّم بمختلف التدابير التي قد تساهم في علاج الجاني وإصلاحه والوقاية من الظاهرة الإجرامية، وأخذ بعين الإعتبار الموازنة بين مصلحتين مصلحة الفرد بحماية حريته و مصلحة المجتمع بوقايته من الإجرام.

وانطلاقا من هذه النتائج خلصنا إلى بعض **التوصيات** أهمها:

1. الإستفادة من تجارب الدول المتقدمة في ما يخص تدابير الأمن.

2. لم يحدد المشرع الجزائري درجات الجنون، بل جعلها متساوية، وخصص لها تدبيرا واحدا يتمثل في الوضع في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية. فعلى المشرع إعادة النظر في الأحكام التي تناولت فكرة التدابير الأمنية، بتحديده لدرجات الجنون والتدبير الواجب توقيعه.

قائمة المراجع

قـــائمة المصادر والمـراجع

أولا: قائمة المصادر:

القوانين والأوامر:

1. القـانون 16-01 المـؤرخ في 03 مـارس 2016، ج ر عـدد 14 الصـادرة في 7 مـارس 2016. المتضمن الدستور الجزائري.
2. القـانون رقـم 03/82 المـؤرخ في 13 فبرايـر 1982، المتضـمن قـانون الإجـراءات الجزائيـة ج ر عدد 7.
3. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1368 الموافق لـ 8 يوليو 1996 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر رقم 48 لسنة 1966، المعدل والمتمم.
4. القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المعدل والمتمم.

ثانيا: قائمة المراجع:

المعاجم :

1. أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، 2008م/1429 هـ.

الكتب:

1. أحمد عوض بلال، قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، د س ن.
2. إسحاق ابراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، ط 01، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1991.
3. أكرم نشأت ابراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، د ط، دار الثقافة عمان، 1998.
4. أكرم نشأت ابراهيم، السياسة الجنائية، دراسة مقارنة، ط01، دار الثقافة، عمان، سنة 2008.
5. أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، د ط، الدار الجامعية، بيروت.
6. أمين مصطفى محمد، علمي الإجرام والجزاء الجنائي، الظاهرة الإجرامية بين التحليل والتغيير، د ط دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2010.
7. براء منذر عبد اللطيف، السياسة الجناية في قانون رعاية الأحداث، دراسة مقارنة، ط01، دار الحامد، عمان، 2009.
8. حاتم حسن موسى بكار، سلطة القاضي في تقدير العقوبة والتدابير الإحترازية (محاولة لرسم معالم نظرية عامة)، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، طبعة 2002.
9. دردوس المكي، الإدمان على المخدرات من عوامل الإجرام، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإدارية والإقتصادية، عدد 2، سنة 1995.
10. رمسيس بهنام، الكفاح ضد الإجرام، د ط، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1996.
11. سامي عبد الكريم محمود، الجزاء الجنائي، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
12. سلطان عبد القادر الشاوي، محمد عبد الله الوريكات، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط 01 دار وائل، عمان، 2010.
13. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات المقارن، د .ط، الدار الجامعية، بيروت.
14. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دراسة مقارنة، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت.
15. سليمان عبد المنعم، نظرية الجزاء الجنائي، ط 01، المؤسسة الجامعية، بيروت، 1999.

16. سمير عالية، أصول قانون العقوبات، معالمه، نطاق تطبيقه، الجريمة، المسؤولية، الجزاء، دراسة مقارنة ط 01، المؤسسة الجامعية، بيروت، 1996.
17. سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات، ط 01، المؤسسة الجامعية، بيروت، 2010.
18. شهيرة بولحية، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري، دراسة مقارنة، د ط، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2011.
19. عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات، القسم العام، الجريمة، ط 04، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، سنة 1994.
20. عبد الرحمان توفيق أحمد، شرح قانون العقوبات، ط 01، دار الثقافة، عمان، 2012.
21. عبد الرحمان خلفي، بدائل العقوبة، دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة، ط 01، المؤسسة الحديثة للكتاب بطرابلس، 2015.
22. عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
23. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الجزاء الجنائي، دراسة تاريخية وفلسفية، د ط، دراسة النهضة العربية بيروت، 1972.
24. عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، نظرية الجريمة نظرية الجزاء الجنائي، د ط ، دار هومة، الجزائر، 2010.
25. عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الإحترازية، دراسة مقارنة، د ط، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، 1990.
26. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجريمة، ج 01، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، سنة 1998.
27. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزاء الجنائي، ج 02، ط 6، ديوان المطبوعات الجامعية، 2006.
28. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، د ج، ط 6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2008.
29. عبد المعلي بن عبد الله بصماوي، التدابير الجنائية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، مشروع مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في مكافحة الجريمة، الرياض، 1989.
30. على محمد جعفر، داء الجريمة وسياسة الوقاية والعلاج، ط01، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، سنة 2003.

31. علي أحمد الزعبي، أحكام المصادرة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، ط 01،الدار العملية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، 2002.
32. علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام وعلم العقاب، د ط، الدار الجامعية الاسكندرية، سنة 2003.
33. عمار عوابدي، القانون الإداري، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990.
34. عمر خوري، السياسة العقابية في التشريع الجزاري، دراسة مقارنة، د ط، دار الكتاب الحديث الجزائر، سنة 2010.
35. عمر سالم، النظام القانوني للتدابير الإحترازية، دراسة مقارنة، ط 01، دار النهضة العربية، مصر 1995.
36. غسان رياح، حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض لخطر الإنحراف، ط 02، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.
37. فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام و علم العقاب، ط01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2006.
38. فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزغبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ج 01، دار الثقافة، عمان، 2009.
39. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، مصر، 1985.
40. مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، د ط ، دار الفكر العربي، مصر، د س ن.
41. محمد أحمد حامد، التدابير الإحترازية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د س ن.
42. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، د ط، الدار الجامعية، بيروت، 1993.
43. محمد علي جعفر، العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها، ط 01، المؤسسة الجامعية، بيروت 1988.
44. محمد علي سويلم، المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية، دراسة مقارنة، ط 01، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2007.
45. محمد محمد مصباح القاضي، النظرية العامة للعقوبة والتدبير الإحترازي، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013.
46. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الإحترازي، ط 05، دار النهضة العربية، بيروت، 1982.
47. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، ج02، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
48. محمود نجيب حسني، علم العقاب، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، د س ن.

49. محمود نجيب حسني، علم العقاب، ط02، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973.
50. منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، د ط، دار العلوم، عنابة، 2006.
51. منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، فقه قضايا، د ط، دار العلوم، عنابة، 2006.
52. منصور رحماني، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم والنشر و التوزيع، عنابة، الجزائر، 2006.
53. نبيل صقر، صابر جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري ، د ط، دار الهدى، عين مليلة الجزائر د س ن.
54. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية ط 01، دار الثقافة، عمان، سنة 2005.
55. نظام توفيق المجاني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن 2009.

رسائل ومذكرات:

رسائل ماجستير:

1. نور الهدى منابي، دور التدابير الإحترازية في ردع المجرم وحماية المجتمع، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة الجزائر، 2010.
2. نور الهدى محمودي، التدابير الاحترازية وتأثيرها على الظاهرة الإجرامية، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة باتنة، 2010-2011.
3. نور الدين بن الشيخ، النظرية العامة للتدابير الإحترازية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2000-2001.

رسائل ومذكرات الماستر:

1. نور الهدى محمودي، التدابير الاحترازية وتأثيرها على الظاهرة الإجرامية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص: علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010-2011.
2. براجة قطر الندى، تدابير الأمن وتأثيرها على الظاهرة الإجرامية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الوادي التبسي، بتبسة 2015-2016.

3. محمد عادل قاسمي، تدابير الأمن في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016.
4. سويسي سيد علي، النظرية العامة لتدابير الأمن، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2015-2016.

المجلات:

1. محمد علي جعفر، حماية الأحداث المنحرفين في التشريع الجزائري والمواثيق الدولية، مجلد 01، بحث منشور في مجلة الدراسات الصادرة عن كلية الحقوق جامعة بيروت، الدار الجامعية، بيروت، 1985.

الفهرس

الفهـــــــرس	ص
شكر وعرفان	
إهداء	
قائمة المختصرات	
المقدمة	02
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لتدابير الأمن	07
المبحث الأول: نشأة تدابير الأمن	08
المطلب الأول: المدرسة الوضعية	08
الفرع الأول: السياسة العقابية للمدرسة الوضعية	09
الفرع الثاني: تقييم المدرسة الوضعية	12
المطلب الثاني: حركت الدفاع الإجتماعي	13
الفرع الأول: حركة الدفاع الإجتماعي الحديثة	14
الفرع الثاني: حركة الدفاع الإجتماعي الحديثة	17
المطلب الثالث: مبررات وأغراض تدابير الأمن	18
الفرع الأول: مبررات اللجوء إلى تدابير الأمن	19
الفرع الثاني: أغراض تدابير الأمن	20
المبحث الثاني: مفهوم تدابير الأمن	21
المطلب الأول: تعريف تدابير الأمن	21
الفرع الأول: التعريف اللغوي لتدابير الأمن	22
الفرع الثاني: التعريف الإصطلاحي	22
المطلب الثاني: أحكام وخصائص تدابير الأمن	23
الفرع الأول: أحكام تدابير الأمن	23
الفرع الثاني: خصائص تدابير الأمن	28
المطلب الثالث: شروط تطبيق تدابير الأمن	30

الفرع الأول: الجريمة السابقة	31
الفرع الثاني: الخطورة الإجرامية	32
المطلب الرابع: علاقة تدابير الأمن بالعقوبة	33
الفرع الأول: المقارنة بين تدابير الأمن و العقوبة	34
الفرع الثاني: مدى تضافر تدابير الأمن والعقوبة	36
الفصل الثاني: تطبيق تدابير الأمن في التشريع الجزائري	40
المبحث الثاني: أنواع تدابير الأمن في التشريع الجزائري	41
المطلب الأول: تدابير الأمن الشخصية	41
الفرع الأول: تدابير الأمن السالبة للحرية	41
الفرع الثاني: تدابير الأمن السالبة للحقوق	45
المطلب الثاني: تدابير الأمن العينية	48
الفرع الأول: المصادرة	48
الفرع الثاني: إغلاق المؤسسات	50
المطلب الثالث: التدابير الخاصة بالأحداث	52
الفرع الأول: التدابير غير السالبة للحرية	52
الفرع الثاني: التدابير السالبة للحرية	54
المبحث الثاني: تنفيذ تدابير الأمن وإنهائها	56
المطلب الأول: تنفيذ تدابير الأمن	56
الفرع الأول: الإشراف القضائي على التنفيذ	56
الفرع الثاني: دور اللجان المساعدة في التنفيذ	59
الفرع الثالث: اختصاصات قاضي التنفيذ	60
المطلب الثاني: أساليب تنفيذ تدابير الأمن	61
الفرع الأول: أساليب تنفيذ التدابير العلاجية	61
الفرع الثاني: أساليب تنفيذ التدابير التهذيبية	63

المطلب الثالث: أسباب إنقضاء تدابير الأمن	65
الفرع الأول: وفاة المحكوم عليه	65
الفرع الثاني: العفو	65
الفرع الثالث: إنقضاء الحالة الخطرة للمحكوم عليه	66
المطلب الرابع: موقف المشرع الجزائري من تدابير الأمن	67
الفرع الأول: موقف المشرع الجزائري من تدابير الأمن الشخصية	67
الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من تدابير الأمن العينية	69
الخاتمة	72
قائمة المراجع	
الفهرس	
الملخص	

الملخص:

إن تدابير الأمن هي معاملة فردية ينص عليها القانون لمواجهة الخطورة الإجرامية لدى الأشخاص منعا من ارتكاب الجريمة والدفاع عن المجتمع ضد الإجرام وإبعاد هذه الخطورة قبل أن تتحول إلى جريمة وهذه التدابير تطبق قصرا على الجاني فلا يجوز أن يترك لمشيئته لأنها جزاء جنائي ويشترط لتطبيق تدابير الأمن لارتكاب جريمة سابقة وتوافر الخطورة الإجرامية.

Résume :

Les mesures de sécurité sont un traitement individuel prévu par la loi pour faire face au risque criminel des personnes de commettre un crime et de défendre la société contre la criminalité, et pour éliminer ce risque avant qu'il ne se transforme en crime et ces mesures s'appliquent exclusivement à l'auteur, de sorte qu'il ne peut pas être laissé à sa volonté car il s'agit d'une sanction pénale et d'appliquer des mesures de sécurité, un crime est nécessaire Précédent et disponibilité du risque criminel